وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة غرداية
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم: العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: فقه وأصوله
بعنوان:

أحكام السفه في الفقه الإسلامي

-المعاملات المالية نموذجا-

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: 2017/09/14
أمام اللجنة المكونة من السادة

الأستاذ الدكتور: مصطفى وينتن	جامعة غرداية	رئيسا
الأستاذ الدكتور لخضر بن قومار	جامعة غرداية	مشرفا
الأستاذ: بوجمعة حنطاوي	جامعة غرداية	مناقشا

من إعداد الطالبة:
- الشيخة بن سانية

الموسم الجامعي: 1437 – 1438
2016 - 2017

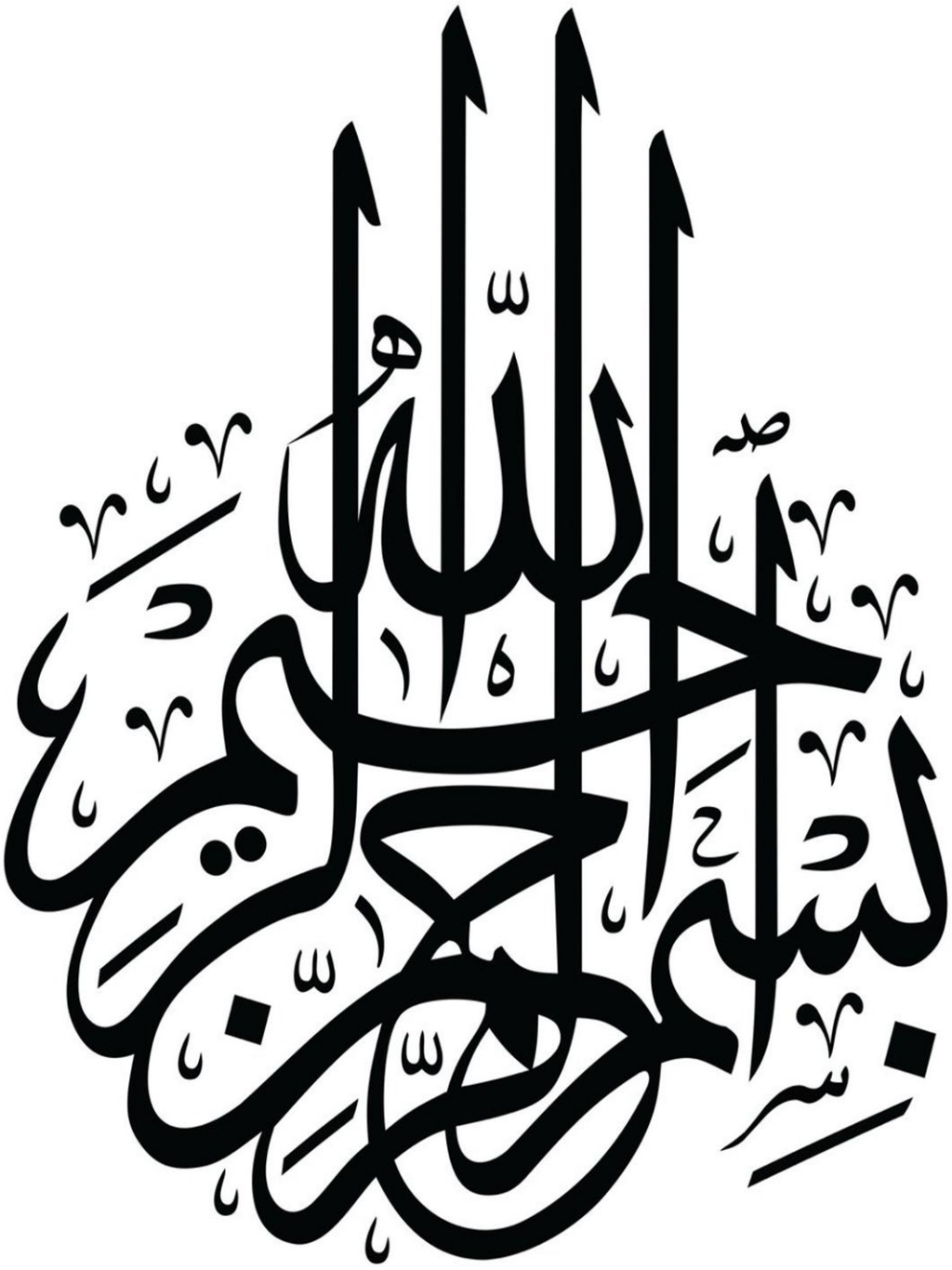
بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــــر وعرفان

بعد حمد الله و الثناء عليه جل في علاه، لتوفيقي في إتمام هذا العمل

اتقدم بجزيل الشكر وخالص التقدير إلى :

الأستاذ المشرف **لخضر بن قومار**، على مساهمته في انجاز هذا البحث ودعمه الدائم لعظيم فضله في إخراجه في أحسن صورة بتوجيهاته السديدة ونصائحه الثمينة وأعيد امتناني له ولتواضعه اللامتناهي

وأتمنى له مزيدا من الرقي والتألق في حياته العلمية

ويطيب لي عرفانا بالجميل أن اتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساهم في إنجاز هذا البحث، وتصويبه وأخص بالذكر الأساتذة الذين قاموا بتوجيهي ومساعدتي

وإلى كل طاقم أساتذة شعبة العلوم الإسلامية

كما أتقدم بأسمى معاني الشكر إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة

على تشريفهم لهذا العمل بقبولهم مناقشته.

إهـــداء

بسم الله الرحمان الرحيم

"وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ"

صدق الله العظيم [التوبة: 105]

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار... **أبي العزيز عبد القادر**

إلى ملاكي في الحياة ... إلى معنى الحب ومعنى الحنان

والتفاني ... إلى بسمة الحياة وسر الوجود... **أمي الحبيبة**

إلى إخوتي: مبارك، موسى، عمر، عبد الحميد وزوجاتهم

وأخواتي: جمعة، سودة، خيرة، فضيلة، نبيلة، فطيمة، صابرينة

وأزواجهم وأخص بالذكر **زوجي معاذ** وقرة عيني **عمر الفاروق**

إلى عائلة دوادي وأخص بالذكر حماي محمد وحماتي خيرة

وإلى سلفاتي: نصيرة، حورية، فطيمة، هجيرة.

وكل من ساندني من بعيد وقريب ولو بالكلمة الطيبة والدعاء

الشيخة بن سانية

ملخص البحث

بسم الله الرحمين الرحيم

والصلاة والسلام على خاتم النبيين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد:

فهذا ملخص موجز للبحث الموسوم بعنوان "**السفه في الفقه الإسلامي – المعاملات المالية نموذجا –**".

حيث تم تتبع و استقراء الأحكام المتعلقة بالسفه و خصوصا في جانب المعاملات المالية.

و قد تم تقسيم البحث إلى مبحث تمهيدي، اشتمل على دراسة الأهلية في المطلب الأول، و أنواعها في المطلب الثاني و ذلك من أهلية الوجوب و الأداء ، و عوارضها في المطلب الثالث، و هي العوارض السماوية من جنون و عته و صغر و نسيان و نوم و إغماء و رق و مرض و حيض و نفاس و موت، أما العوارض المكتسبة فهي 08أنواع هي الجهل و الخطأ و السفه و الهزل و السفر و السكر و الإكراه و المديونية، إضافة إلى المبحث التمهيدي مبحثين رئيسيين، الأول بعنوان مفهوم السفه و أحكام الحجر على السفيه و هو مقسم إلى مطلبين الأول بعنوان مفهوم السفه و الثاني بأحكام الحجر على السفيه، أما المبحث الثاني فقد كان بعنوان الأحكام المتعلقة بالتصرفات المالية للسفيه و قد جزء إلى مطلبين الاول بعنوان حكم تصرفات السفيه في جانب المعاوضات ، و الثاني بعنوان حكم تصرفات السفيه في جانب التبرعات المالية.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	
اهداء	
ملخص البحث	
فهرس المحتويات	
مقدمة.....	**أ–و**
المبحث تمهيدي: الأهلية، أنواعها وعوارضها.....	**10**
المطلب الأول: مفهوم الأهلية.....	**10**
1/ مفهوم الأهلية لغة.....	**10**
2/ مفهوم الأهلية اصطلاحا.....	**10**
المطلب الثاني: أنواع الأهلية.....	**12**
1/ أهلية الوجوب.....	**12**
2/ أهلية الأداء.....	**16**
3/ أهلية الأداء الكاملة.....	**20**
المطلب الثالث: عوارض الأهلية.....	**21**
أولا: العوارض السماوية.....	**22**
ثانيا: العوارض المكتسبة.....	**35**
المبحث الأول: مفهوم السفه وأحكام الحجر على السفيه	**43**
المطلب الأول: مفهوم السفه لغة واصطلاحا.....	**43**
المطلب الثاني: أحكام الحجر على السفيه.....	**47**
الفرع الأول: تعريف الحجر لغة واصطلاحا.....	**47**
الفرع الثاني: مشروعية الحجر.....	**48**
الفرع الثالث: الحكمة من تشريع الحجر أحكام أربعة.....	**49**
الفرع الرابع: الأسباب الموجبة للحجر.....	**50**
الفرع الخامس: تحرير القول في السفه سبب من أسباب الحجر.....	**51**

فهرس المحتويات

الفرع السادس: سلطة الحجر وفكه على السفيه البالغ العاقل.....	**59**
المسألة 1: ولي السفيه.....	**61**
المسألة 2: معاودة السفه بعد الرشد والرشد بعد السفه.....	**63**
المسألة 3: لو حجر عليه القاضي فرفع ذلك إلى قاض آخر.....	**64**
الفرع السابع: الإشهاد على الحجر.....	**65**
المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالتصرفات المالية للسفيه.....	**67**
المطلب الأول: حكم تصرفات السفيه في جانب المعاوضات.....	**68**
أولا: عقد البيع.....	**68**
ثانيا: عقد الإجارة.....	**71**
فرع 1: مداينات السفيه.....	**72**
فرع 2: إقرار السفيه بدين.....	**73**
فرع 3: تصرف السفيه المهمل.....	**75**
المطلب الثاني: حكم تصرفات السفيه في جانب التبرعات المالية.....	**76**
الفرع الأول: حكم وصية السفيه.....	**76**
الفرع الثاني: حكم هبة السفيه وصدقته ووقفه.....	**77**
خاتمة.....	**80**
قائمة المصادر والمراجع.....	**83**
فهرس الآيات.....	
فهرس الأحاديث.....	

مـقـدمـة

مقدمة.

إن الحمد لله نحمده تعالى ونشكره، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا.

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحي ويميت وهو على كل شيء قدير، قدر الأقدار بحكمته، ورسم الزمان بمشيئته، وسير الحياة وفق ناموسه ونظامه، فسبحانه وتعالى عما يشركون. ونشهد أن سيدنا ونبينا وإمامنا محمد عبد الله ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله.

وبعد :

إن من الغايات العظمى التي جاءت الشريعة الإسلامية من أجلها المحافظة على أموال الناس، حيث أعدت ذلك ضرورة من الضروريات التي لا تستقر البشرية إلا باستقرارها، وبما أن الحياة متطورة متجددة ومنازعاتها مستمرة للاختلاف الواقع بين البشر خصوصا في جانب المعاملات المالية أقر الإسلام تشريعات عامة كفيلة بتحقيق مصالحهم وحفظ أموالهم.

وبالنظر إلى الأهلية قد نجد الإنسان يقوم ببعض التصرفات من غير إدراك لعواقب أفعاله بالنقص الذي يعتري عقله فتبقى هذه المعاملات متذبذبة وغير مستقرة فيها جانب من الغبن أو التحيل أو المحاباة، وعليه فمن العدل والإنصاف والرحمة راعت الشريعة الإسلامية ناقصي وفاقدي العقل والرشد، فحمتهم من جهة أنفسهم ومن حولهم، فبينت أحكام التعامل مع المجنون والمعتوه والصغير وذي الغفلة والسفيه ومن في حكمهم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجدها حمتهم من جهة من يقوم عليهم فضبطت أحكام الولاية والوصايا ضبطا تاما.

أهمية الموضوع: تتمثل أهمية الموضوع في النقاط التالية:

– استقرار المعاملات: تتعدد التصرفات التي يقوم بها السفهاء، ولكن تبقى هذه التصرفات غير مستقرة إلا بمعرفة حكمها الشرعي.

– جهل المبذرين بمصلحتهم: إن معرفة الحكم الشرعي لتصرفات السفهاء يحقق حماية وحفظا لأموالهم من الغير الذي يريد استغلالها لمصلحته عند التعامل معهم.

– حماية المبذرين في أنفسهم وأموالهم: أقرت الشريعة الإسلامية أحكاما لحماية هذه الطائفة اتجاه نفسها واتجاه من يقوم عليها واتجاه الغير في مالها وفي نفسها حتى لا تتعرض للخطر عند قيامها ببعض التصرفات مع جهلها للعواقب.

أسباب اختيار الموضوع:

– لما للموضوع من أهمية بالغة في الواقع الاجتماعي مما استدعى بيان العديد من الأحكام المنظمة لهذا الجانب.

– بيان الأحكام الشرعية الحاكمة لهذه الفئة في مجال المعاملات المالية.

– بيان مدى الأهمية التي توليها الشريعة الإسلامية لحفظ المال.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى:

– تلمس أهمية المحافظة على الأموال في نظر التشريع الإسلامي وذلك من خلال تطبيق الحجر على السفهاء.

– التطلع على آراء العلماء في حقيقة السفه والحجر على السفيه.

– بيان أحكام تصرفات السفيه في جانب المعاملات المالية بغرض التبصر و عدم استغلال سفه السفهاء و طيشهم.

إشكالية البحث:

إذا أيقنا أن الشريعة الإسلامية تهدف إلى حفظ أموال الناس من الفساد والتبذير حال قصر عقولهم وخفة رشدهم، فما هي الأحكام التي شرعت حفاظا لأموال المبذرين (السفهاء)؟

وكيف عالج فقهاء الشريعة الإسلامية تصرفات السفيه في جانب المعاملات المالية؟.

الدراسات السابقة: موضوع السفه مبثوث في العديد من الكتب الفقهية و على مختلف المذاهب الشرعية، ومما توصلت إليه في حد علمي كبحث مفرد لهذا الموضوع:

مقال في مجلة جامعة تاكريت للعلوم القانونية و السياسية بعنوان " السفه في الفقه الإسلامي والقانون " لإبراهيم عنتر – محاورها:

مفهوم السفه في الفقه الإسلامي والقانون وهذا مدروس في المبحث الأول، أما المبحث الثاني ففيه أحكام الحجر على السفيه في الفقه الإسلامي، وذكر في المبحث الثالث والأخير حكم تصرفات السفيه وهذا الاخير على مطلبين حكم تصرفات السفيه الشخصية والمالية في الفقه الإسلامي والقانون.

والذي أستزيده على هذه الدراسة بعون الله وقوته المبحث التمهيدي في الخطة لإخراج الأهلية وأنواعها وعوارضها من المباحث الأخرى بغرض التوسع والتنظيم وإرجاع البحث إلى جذوره أولا، هذا من جهة، ومن جهة أخرى التوسع أكثر في موضوع البحث في الجانب الشرعي وإضافة بعض الأحكام الناقصة الذكر مثل الإشهاد على الحجر – حكم البيع؟ سواء كان السفيه بائعا أو مشتريا ثم

بيان حكم الضمان معه – حكم الإجارة ؟ – مداينات السفيه وأحكامه في الضمان (كالقرض – أروش الجنايات – الوديعة – العارية ...).

صعوبات البحث:

– الظروف الصحية التي واجهتني طيلة مسيرة بحثي.

منهجية البحث والدراسة:

منهج الدراسة: اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي وذلك باستخراج المادة العلمية من مصادرها وتكييفها بحسب ما يتناسب مع موضوع بحثي، إلى جانب المنهج التحليلي.

منهجية البحث:

1- تتبع أحكام السفه في الفقه الإسلامي في جانب المعاملات المالية وتصنيفها في مباحث ومطالب وفروع.
2- ذكر أقوال الفقهاء في السفه وأحكامه وبيان أدلتهم إن وجدت.
3- الرجوع إلى المصادر الأصلية من كتب الأصول لاستخراج أحكام السفه في الفقه الإسلامي.
4- توثيق الكتب في الهامش بذكر المؤلف ثم المؤلف ثم دار النشر ثم بلد النشر ثم الطبعة ثم سنة الطبع ثم الجزء ثم الصفحة وهذا عند ذكر الكتاب أول مرة و إن تكرر استعماله فأكتفي بذكر المؤلف – مرجع سبق ذكره – ثم الجزء ثم الصفحة.
5- تخريج الأحاديث والآثار وعزوها إلى مصادرها الأصلية مع ذكر الكتاب والباب ورقم الحديث ورقم الجزء والصفحة إلا فيما نذر وإذا ورد الحديث في الصحيحين اقتصرت عليهما.
6- كتابة الآيات القرآنية برواية حفص عن عاصم وذكر اسم السورة ورقم الآية إلى جانبها.
7- ذكر الفهارس في آخر البحث، كالتالي:

أ- فهرس الآيات القرآنية الكريمة، مرتبة حسب ترتيب المصحف؛

ب- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة، مرتبة حسب ترتيب الصفحات؛

ج- فهرس المصادر والمراجع، مرتب حسب تخصص دراسة كل كتاب، ككونه أصولي أو فقهي، فإن كان فقهيا فحسب كل مذهب.

8- و قد ذكرت بعض الاختصارات وأعني بها:

(**د. د**): بدون دار نشر.

(**د. ط**): دون رقم الطبعة.

(**د . س**): دون سنة الطبع.

خطة البحث:

وتحتوي على المقدمة و قد ذكرنا فيها أسباب اختيار الموضوع وأهميته، وإشكالية البحث وأهدافه، والخطة التي سرنا عليها والمنهج المتبع، وقد قسمت البحث إلى مبحث تمهيدي ومبحثين رئيسيين.

أما عن المبحث التمهيدي فقد وسم بعنوان: الأهلية، أنواعها وعوارضها. فهو بهذا مقسم إلى ثلاث مطالب: المطلب الأول: مفهوم الأهلية، والمطلب الثاني: أنواع الأهلية، والمطلب الأخير: عوارض الأهلية.

أما المبحث الأول فقد كان بعنوان: مفهوم السفه وأحكام الحجر على السفيه. وهو مقسم إلى مطلبين: الأول بعنوان: مفهوم السفه لغة واصطلاحا. و الثاني: أحكام الحجر على السفيه. ومنه قسمت هذا الأخير إلى سبعة فروع والفرع السادس إلى ثلاث مسائل.

الفرع الأول: تعريف الحجر لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: مشروعية الحجر.

الفرع الثالث: الحكمة من تشريع الحجر.

الفرع الرابع: أسباب الحجر.

الفرع الخامس: تحرير القول في الحجر سبب من أسباب الحجر.

الفرع السادس: سلطة الحجر وفكه على السفيه العاقل البالغ.

المسألة الأولى: ولي السفيه.

المسألة الثانية: معاودة السفه بعد الرشد والرشد بعد السفه.

المسألة الثالثة : لو حجر عليه القاضي فرفع ذلك إلى قاض آخر.

الفرع السابع: الإشهاد على الحجر.

أما المبحث الأخير فقد كان بعنوان: الأحكام المتعلقة بالتصرفات المالية للسفيه. وقد جزء إلى مطلبين: الأول بعنوان: حكم تصرفات السفيه في جانب المعاوضات. والثاني بعنوان: حكم تصرفات السفيه في جانب التبرعات المالية، وهذا الأخير مقسم إلى فرعين:

الفرع الأول: حكم وصية السفيه.

الفرع الثاني: حكم هبة السفيه وصدقته ووقفه.

وخاتمة ذكرنا فيها النتائج المتوصل إليها.

وقد تم البحث بحمد الله سبحانه وتعالى، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده فله الحمد والمنة، وما كان فيه من خطأ و زلل فمن أنفسنا وتقصيرنا، ونسأل الله الإخلاص وحسن القبول، إنه جواد كريم، وصلى الله و سلم على خير الخلق سيدنا محمد و على آله وصحبه أجمعين.

المبحث التمهيدي

الأهلية، أنواعها وعوارضها

المبحث تمهيدي: الأهلية، أنواعها وعوارضها.

المطلب الأول: مفهوم الأهلية.

1/ مفهوم الأهلية لغة:

"هي مؤنث الأهلي والأهلية للأمر الصلاحية له"[1]، قال ابن منظور في لسان العرب: "وهو أهل لكذا" أي مستوجب له والواحد والجمع في ذلك سواء، وعلى هذا قالوا: الملك لله أهل الملك. وفي التنزيل العزيز هو" ﴿هُوَ أَهْلُ التَّقْوَىٰ وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ ﴿٥٦﴾﴾ المدثر: الآية 56، جاء في التفسير: أنه عز وجل أهل لأن يتقى فلا يعصى وأهل المغفرة لمن اتقاه وقيل: قوله ﴿أَهْلُ التَّقْوَىٰ﴾ موضع لأن يتقى ﴿وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾ موضع لذلك[2].

2/ مفهوم الأهلية اصطلاحا:

عرفها صاحب كشف الأسرار:

"أهلية الإنسان للشيء صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، وهي الأمانة التي أخبر الله عز وجل بحمل الإنسان إياها [3] بقوله ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ ﴿٧٢﴾﴾ الأحزاب: الآية 72.

عرفها الزرقا:"بأنها من خصائص الأشخاص، وهي في مفهومها العام الشامل: صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله محلا صالحا لخطاب تشريعي."[4]

---

[1]- ابراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، دار الدعوة،(د . ط) ، (د. س)،باب الهمزة (الاهلية) ص32.

[2]- ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر ، بيروت ، ط3 – 1414هـ، جذر (أهل)، ص29.

[3]- عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الاسلامي، (د . ط)،(د. س)، ج 4، ص237.

[4]- مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، دار القلم، دمشق، ط2، 2004، ج8، ص 782- 783.

– تحليل التعريف:

1- أهليات الأشخاص صفات تكاملية، إذ هي مراحل التكامل الإنساني جسما وعقلا. وبهذا يتهيأ الشخص أولا لثبوت الحقوق له، ثم لثبوت الحقوق عليه ثم لصحة بعض التصرفات والمعاملات، وفي الأخير يتهيأ للمسؤولية عن الإخلال بكل ما يوجبه التشريع، وعن الالتزامات التي يلتزمها بإرادته وتكمل أهليته بوصوله إلى مرحلة الرشد، فهذا التكامل **صفة** وقابلية في الشخص.

2- هذه القابلية يقدرها الشارع ويعين درجتها تبعا لمراحل التكامل في الشخص وسلامته من الآفات كون الشارع هو الحاكم على الناس أمرا ونهيا بما يصلح حقوق أفرادهم وجماعتهم لذا جاء في التعريف أنها **يقدرها الشارع**.

3- والمراد بالخطاب التشريعي: الحكم الشرعي إذ أن الشارع حكم بها على الناس وأوجب تطبيقها بينهم. ويسمى أيضا خطابا تشريعيا باعتبار أن الشارع في تشريعه يخاطب الناس بهذه الأحكام أمرا ونهيا ويلزمهم بتنفيذها واحترامها[1].

[1]- مصطفى أحمد الزرقا، المرجع السابق بتصرف ،ج8، ص 783- 784.

المطلب الثاني: أنواع الأهلية

قسم العلماء الأهلية إلى نوعين: أهلية وجوب وأهلية أداء وكل منهما تقسم إلى قسمين: ناقصة وكاملة.

1/ أهلية الوجوب:

-**عرفها صاحب شرح التلويح على التوضيح**: بأنها "صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه"[1].

- **عرفها أحمد سعيد حوى**: بأنها "وصف يصير به الانسان أهلا لما له وعليه من الحقوق المشروعة"[2].

- **عرفها وهبة الزحيلي وعبدالوهاب خلاف**: بأنها "صلاحية الانسان لأن تبث له حقوق وتجب عليه واجبات"[3].

- **عرفها الزرقا**: بأنها "صلاحية الشخص للإلزام والالتزام "[4].

---

[1]- سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، مكتبة صبيح، مصر، (د. ط)، (د. س)، ج2، ص321.

[2]- أحمد سعيد حوى، **المدخل إلى مذهب الامام أبي حنيفة النعمان**، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط1، 2002، ص170.

[3]- ينظر وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الاسلامي**، دار الفكر، دمشق، ط1، 1986، ج1، ص163.- ينظر عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، مكتبة الدعوة الاسلامية، عن (ط8)، (د. س) ، ص135.

[4]- الزرقا، مرجع سبق ذكره، ص 785.

" والمراد **بالإلزام**: ثبوت الحقوق له وذلك كاستحقاقه قيمة المتلفات وكانتقال الملكية فيما يشتريه أو ما يقترضه.

والمراد **بالالتزام**: ثبوت الحقوق عليه كالتزامه بأداء ثمن ما يشتري وبدل القرض من ماله"[1].

"وأهلية الوجوب هي ملازمة الإنسان منذ بداية حياته، وشرط ثبوتها للإنسان الحياة، وقد يطلق عليها الفقهاء الذمة"[2].

والذمة في اللغة: "العهد والأمان والكفالة"[3] جاء في الحديث (المسلمون تتكافئ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم)[4]، وفي الحديث (فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله)[5]

ويعرفها الفقهاء: بأنها "وصف شرعي مقدر يصير به الإنسان أهلا لما يجب له وعليه، وكما يكون للإنسان ذمة صالحة لتعليق الحقوق والواجبات بها يكون للشخص الاعتباري ذمة كذلك مثل الشركات والأوقاف وبيت المال وبهذا يصح أن نقول للشخص النائم أو الساهي أو المغمى عليه إنه أهل للوجوب أي: أن ذمته صالحة لأن يتعلق بها التكليف"[6].

---

[1]- الزرقا، **المرجع نفسه**، ص 785 بتصرف.

[2]- عياض بن نامي السلمي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، دار التدمرية، الرياض، ط1، 2005، ص79.

[3]- المعجم الوسيط- مرجع سبق ذكره - باب الذال(**الذمة**)، ص350.

[4]- الحديث 6802، مسند الإمام أحمد، مسند عبد الله بن عمر وابن العاص رضي الله عنهما.

[5]-حديث 22500، مسند الإمام أحمد، مسند الأنصاري رضي الله عنه، حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

[6]- عياض بن نامي السلمي، مرجع سابق، ص 79.

حالات أهلية الوجوب:

أ/ أهلية الوجوب الناقصة: "وهي تثبت للجنين في بطن أمه فيكون أهلا لأن تثبت له حقوق فقط دون أن تترتب عليه واجبات بشرط ولادته حيا، فإن الجنين تثبت له حقوق لا تحتاج إلى قبول[1] وهي حقوق ضرورية له:

- "أولها النسب من أبيه وأمه ومن يتصل بهم بواسطتها؛
- وثانيها الإرث ممن يموت من مورثيه لأنه متفرع عن النسب. فيوقف للحمل من تركه مورثه أكبر النصيبين على تقدير كون الحمل ذكرا أو أنثى؛
- وثالثها استحقاق ما يوصى له به؛
- ورابعها استحقاق ما يوقف له"[2].

"لكن لا تجب عليه لغيره واجبات. ويترتب عليه أن الحقوق التي تحتاج إلى قبول كالشراء والهبة لا تثبت له، لأن الجنين ليست له عبارة، وكذلك لا تصح الهبة منه والصدقة والشراء له، ولا يجب في ماله شيء من نفقة أقاربه المحتاجين. والسبب في اعتبار نقص أهلية الوجوب للجنين: هو ماله من الاعتبارين: اعتبار بأنه جزء من أمة، واعتبار بأنه نفس مستقلة. فبحسب الاعتبار الأول لم يجعل له ذمة كاملة صالحة لاكتساب الحقوق وللالتزام بالواجبات. وبالاعتبار الثاني جعل له ذمة ناقصة تؤهله لاكتساب الحقوق فقط. ونظرا لأن وجود الجنين محتمل، فقد اشترط الفقهاء أن ينفصل حيا، فلو انفصل ميتا لم يكن الموصى به لورثته. والميراث الموقوف له من تركة مورثة يبقى على ذمة المورث الأصلي ويوزع لبقية الورثة"[3].

[1]- وهبة الزحيلي، مرجع سبق ذكرة، ص165.

[2]- مصطفى الزرقا، مرجع سبق ذكره، ج2، ص792.

[3]- وهبة الزحيلي، مرجع سبق ذكره، ص165.

-هذا ولقد ذهب الشيخ محمد الخضري بك إلى أنه لا إرث ولا وصية للجنين قائلا: "وعندي أنه لا إرث له وهو جنين لأن سبب الإرث الولد، وشرطه الانفصال حيا فلا يثبت له المال الموروث إلا بالانفصال حيا ولذلك لو انفصل ميتا لا يوزع المال على ورثته وإنما يوزع على ورثة المورث كأن الجنين لم يكن، وكذلك الوصية فإن الموصى به يرجع إلى ورثة الموصى لا إلى ورثة الجنين"[1].

والذي يترجح لدي: أن الجنين يرث ويستحق ما يوصى له به رعيا للمصلحة. وكون أن الفقه أثبت للحمل في بطن أمه أهلية وجوب ناقصة له تجعله قابلا للإلزام دون الالتزام وباعتبار أنه يتهيأ لأن ينفصل عن أمة بعد حين ويصبح إنسانا مستقلا ثم إن الوصية تجوز شرعا لمن سيوجد فتحوز لحمل معين موجود بطريق الأولوية[2].

- "ولقد مثل بعض الفقهاء لأهلية الوجوب الناقصة بالميت إذا مات مدينا، فإنه تبقى عليه حقوق دائنيه. ولكن قال البعض: إن هذا كلام لا وجه له، لأن الموت يقضي على الإنسان، فيعصف بذمته وأهلية مطلقا.

ب/ أهلية الوجوب الكاملة: وهي تثبت للإنسان منذ ولادته دون أن تفارقه في جميع أدوار حياته، فيصلح الإنسان لتلقي الحقوق والالتزام بالواجبات، ولا يوجد إنسان فاقد لهذه الأهلية. غير أن الصبي قبل سن السابعة ليس له إلا أهلية وجوب كاملة، فيصلح لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات التي يجوز للولي أداؤها بالنيابة عنه كالنفقات والزكاة وصدقة الفطر. وليس له أهلية أداء مطلقا لضعفه وقصور عقله. وإذا كلف ببعض الواجبات المالية فيكون الخطاب موجها لوليه أو لوصيه. وليس هو المخاطب، مثل الزكاة في ماله وضمان الملتفات والجنايات"[3].

---

[1]- محمد الخضري بك، **أصول الفقه**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط6، 1969، ص 92.

[2]- ينظر مصطفى الزرقا، مرجع سبق ذكره، ج2، ص791-792.

[3]- وهبة الزحيلي، مرجع سبق ذكره، ج1، ص166.

2/ أهلية الأداء:

عرفها الزرقا بأنها: "صلاحية الشخص لممارسة الأعمال التي يتوقف اعتبارها الشرعي على العقل"[1].

عرفها صاحب شرح التلويح على التوضيح: "صلاحية المحكوم عليه لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعا"[2].

حالات أهلية الأداء: الإنسان بالنسبة لأهلية الأداء 03 حالات:

1/ قد يكون عديم الأهلية للأداء أو فاقدها أصلا:" وهذا هو الطفل في زمن طفولته والمجنون في أي سن كان. فكل منهما لكونه لا عقل له لا أهلية أداء له، وكل منهما لا تترتب آثار شرعية على أقواله ولا على أفعاله، فعقوده وتصرفاته باطلة، غاية الأمر إذا جنى أحدهما على نفسه أو مال يؤخذ ماليا لا بدنيا، فإذا قتل الطفل أو المجنون أو أتلف مال غيره ضمن دية القتيل أو ما أتلفه، ولكنه لا يقتص منه. وهذا معنى قول الفقهاء: "عمد الطفل أو المجنون خطأ"، لأنه ما دام لا يوجد العقل لا يوجد القصد فلا يوجد العمد"[3].

2/ أهلية الأداء القاصرة: "وهذه باعتبار قوة البدن، وذلك ما يكون للصبي المميز قبل أن يبلغ، أو المعتوه بعد البلوغ، فإنه بمنزلة الصبي من حيث إن له أصل العقل وقوة العمل بالبدن وليس له صفة الكمال في ذلك حقيقة ولا حكما. وينبني على الأهلية القاصرة صحة الأداء"[4].

"والذي يثبت مع الأهلية القاصرة نوعان:

---

[1]- المرجع السابق، ص786.

[2]- مصطفى الزرقا، مرجع سبق ذكره، ج2، ص321.

[3]- عبد الوهاب خلاف، مرجع سبق ذكره، ص137.

[4]- أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، **أصول السرخسي**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1993م، ج2، ص340.

(**الأول**): حق الله وهو إما حسن لا يحتمل حسنه القبح كالإيمان، وإما قبيح لا يحتمل قبحه الحسن كالكفر، وإما متردد بينهما.

(**الثاني**): حق العبد وهو إما فيه نفع محض، وإما ضرر محض وإما متردد بين النفع والضرر"[1].

– فإن كان حقا لله حسنا لا يحتمل حسنه القبح كالإيمان صح منه لأنه نفع محض له.

وقد يعترض على كون الإيمان نفع محض له إذا ترتب عليه ضرر الحرمان من الميراث وهذا إذا كان مورثه غير مسلم، وفرقة الزوجية إن كانت غير كتابية. والجواب أن حكم الإسلام موضوع لسعادة الدارين، وإذا كان يترتب عليه شيء غير مقصود وهوما تقدر من الحرمان والفرقة فلا يخرجه ذلك عن حقيقة وضعه خصوصا أن هذه النتائج غير لازمة، بل قد يلزم ضدها وهو ارثه من قريبه المسلم.

– وإن كان حقا لله لا يحتمل قبحه الحسن وهو الكفر فإنه يصح منه بالنسبة لأحكام الآخرة، أما بالنسبة لأحكام الدنيا فقال الإمام أبو حنيفة ومحمد باعتبار وصحة ردته، وقال أبو يوسف: لا تصح منه لأنه ضرر محض وذلك مقتضى القياس. وينبني على الأول أن امرأته المسلمة تبين منه ويحرم الميراث من مورثه المسلم لكنه لا يقتل لأن القتل معلول بكون المرتد محاربا وليس الصبي من أهل الحرابة، ولا يقتل أيضا بعد بلوغه إذا استمر على ردته لأن في صحة إسلامه خلافا بين العلماء أورث شبهة فيه[2].

[1]– محمد الخضري بك، مرجع سبق ذكره، ص93.

[2]– محمد الخضري بك، المرجع السابق بتصرف ، ص93.

جاء في كشف الأسرار شرح أصول البزدوي "وحاصله أن ردة الصبي العاقل صحيحة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله في أحكام الدنيا والآخرة استحسانا حتى لوكان أبواه مسلمين فارتد عن الإسلام بنفسه والعياذ بالله لا يجعل ذلك عفوا بعذر الصبا فتبين منه امرأته المسلمة ويحرم هو الميراث من المسلمين، وعند أبي يوسف والشافعي رحمهما الله لا يحكم بصحتهما في أحكام الدنيا وهو القياس، فأما في أحكام الآخرة فهي صحيحة على ما يشير إليه شمس الأئمة رحمه الله في أصول الفقه وإن كان إطلاق لفظ المبسوط والأسرار يدل على عدم صحتهما في أحكام الآخرة أيضا والأول هو الصحيح لأن دخول الجنة مع اعتقاد الشرك حقيقة والعفو عن الكفر من غير توبة خلاف العقل والنص.

ووجه القياس أن الارتداد ضرر محض لا يشوبه منفعة وذلك لا يصح من الصبي كإعتاق عبده وطلاق امرأته وهبة ماله ألا يرى أنه لا يصح عنه ما هو ضرر يشوبه منفعة كالبيع فما يتمحض ضررا ويحجر عنه على وجه لا يتصور عنه زواله أولى أن لا يصح منه والدليل عليه أنه لو ارتد في الصبا وبلغ كذلك لا يقتل ولو صحت ردته لوجب قتله بعد البلوغ.

ووجه الاستحسان أن الصبي في حق الردة بمنزلة البالغ لأن البالغ إنما يحكم بردته لتحقيقها منه ولكونها محظورة لا لكونها مشروعة لأنها لا تحتمل أن تكون مشروعة بحال وأنها تتحقق من الصبي العاقل كالإيمان ويثبت الحظر في حقه لأنها لا تحتمل ألا تكون محظورة في وقت من الأوقات ولا في حق شخص من الأشخاص وإذا كان كذلك وجب الحكم بصحتها منه ولم يمتنع ثبوتها بعد الوجود حقيقة للحجر شرعا فان البالغ محجور عن الردة كالصبي ولم يسقط حكمهما بعذر الصبا لأنه لا يسقط بعد البلوغ بعذر من الأعذار فكذا بعذر الصبا"[1].

[1]- عبد العزيز ابن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، مرجع سبق ذكره، ج4، ص251-252.

– وإن كان مترددا بين الحسن والقبح كالعبادات البدنية صحت منه لما فيها من المصلحة الأخروية ولا يستتبع فعله عهدة في ذمته، فلو شرع في صلاة لم يلزمه إكمالها وإذا أفسدها لم يلزمه قضاؤها.

– وإن كان حقا للعبد فيه نفع محض له صحت مباشرته له من غير حاجة إلى إذن وليه كقبول الهبة والصدقة، وتجب أجرته إذا أجر نفسه، وتصح وكالته بلا عهدة لأن ذلك نفع محض إذ يكتسب به إحسان التصرف وقد انتفت جهة الضرر وهي لزوم العهدة فتمحض نفعا[1].

وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ سورة النساء: الآية 06. قال ابن عباس ومجاهد أي اختبروهم قبل بلوغ الحلم[2].

[1]– محمد الخضري بك، المرجع السابق بتصرف ، ص93-94.

[2]– أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير، **تفسير القران العظيم**، تحقيق سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، الرياض، ط1، 1997، ج1، ص215.

– وإن كان ضررا محضا لم يصح منه ولو بإذن وليه لما فيها من الضرر في حقه وذلك كالطلاق والعتق والصدقة والهبة.

– وإن كان مترددا بين النفع والضرر صح منه مع إذن وليه، وضم إذن الولي لنفاذ تصرفاته في ذلك لجبر النقص والقصور، ومثال ذلك: البيع والإجازة والنكاح ففيها احتمال الربح والخسران[1].

3/ أهلية الأداء الكاملة: "وهي تثبت لمن بلغ الحلم عاقلا، والبلوغ يحصل إما بأمارات البلوغ الطبيعية أو بتمام الخامسة عشر عند جمهور الفقهاء. والأصل أن أهلية الأداء تتحقق بتوافر العقل، ولما كان العقل من الأمور الخفية ارتبط بالبلوغ لأنه مظنة العقل، والأحكام ترتبط بعلل ظاهرة منضبطة، فيعتبر الشخص عاقلا بمجرد البلوغ وتثبت له حينئذ أهلية أداء كاملة، ما لم يعترضه عارض من عوارض الأهلية. وهنا يصبح الإنسان أهلا للتكاليف الشرعية ويجب عليه أداؤها ويأثم بتركها وتصح منه جميع العقود والتصرفات وتترتب عليها مختلف آثارها ويؤاخذ على جميع الأعمال الصادرة منه"[2].

[1]– محمد الخضري بك، مرجع سبق ذكره بتصرف، ص94.

[2]– وهبة الزحيلي، مرجع سبق ذكره، ج1، ص168.

المطلب الثالث: عوارض الأهلية.

تقدم فيما سبق أن أهلية الوجوب هي وصف يصير به الإنسان أهلا لما له وما عليه من الحقوق المشروعة، وأنها نوعان ناقصة تثبت للجنين في بطن أمه وكاملة بعد ولادته حيا دون أن تفارقه في أي طور من الأطوار. ثم تطرقنا إلى النوع الثاني من أنواع الأهلية وهو أهلية الأداء وقلنا بأنها صلاحية الشخص لممارسة الأعمال التي يتوقف اعتبارها الشرعي على العقل وعليه فهي لا تثبت للإنسان وهو جنين قبل أن يولد ولا هو طفل لم يبلغ السابعة ولا المجنون في أي سن كان لانتفاء العقل في آحادهم فصنفوا بهذا ضمن النوع الأول من أنواع أهلية الأداء وهو عديمي الأهلية أو فاقديها، أما النوع الثاني فهو أهلية الأداء القاصرة وهي تثبت للطفل من سن التمييز أي بعد السابعة إلى سن البلوغ (15 سنة)، أما النوع الثالث والأخير فهو أهلية الأداء الكاملة وهي تثبت لمن بلغ الحلم عاقلا ما لم يعترضها عارض من عوارض الأهلية.

والعوارض التي تعرض لأهلية الأداء منها:

– ما يعرض للإنسان فيزيل أهليته للأداء أصلا كالجنون والنوم والإغماء، فالمجنون والنائم والمغمى عليه ليس لهم أهلية أداء أصلا، وعليه لا يترتب أي أثر شرعي على تصرفاتهم، وما وجب عليهم بمقتضى أهليتهم للوجوب من واجبات بدنية أو مالية تؤدى بعد اليقظة أو الإفاقة.

– ومنها ما يعرض للإنسان فينقص من أهلية أدائه ولكن لا يزيلها كالعته، ولهذا صحت بعض تصرفات المعتوه دون بعضها كالصبي المميز [1].

[1]– عبد الوهاب خلاف، مرجع سبق ذكره بتصرف، ص139.

– ومنها ما يعرض للإنسان فلا يؤثر في أهليته لا بإزالتها ولا بنقصها ولكن قضت المصلحة بذلك كالسفيه وذي الغفلة والمدين، فكل من السفيه وذي الغفلة بالغ عاقل له أهلية أداء كاملة، ولكن محافظة على مالهما، ومنعا من أن يكون كل منهما عالة على غيره حجر عليهما في التصرفات المالية. وكذلك المدين بالغ عاقل له أهلية أداء كاملة، ولكن محافظة على حقوق دائنيه حجر عليه أن يتصرف في ماله بما يضر بحقوق الدائنين كالتبرعات[1].

وعليه قسم علماء الأصول عوارض الأهلية إلى قسمين: سماوية (كونية) ومكتسبة.

أولا: العوارض السماوية.

1 – تعريف العوارض لغة: "عرض الشيء يعرض واعترض: انتصب ومنع وصار عارضا كالخشبة المنتصبة في النهر والطريق ونحوها تمنع السالكين سلوكها. ويقال: اعترض الشيء دون الشيء: أي حال دونه"[2].

[1]– عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق بتصرف ، ص 139- 140.

[2]– ابن منظور، مرجع سبق ذكره، ج7، ص168.

2- تعريف العوارض السماوية عند الأصوليين.

عرفها أحمد سعيد حوى: بأنها "ما ليس للعبد فيها اختيار، نسبت إلى السماء بمعنى أنها خارجة عن مقدرة العبد، وهي الجنون العته والصغر والنسيان والنوم والإغماء والمرض والرق والحيض والنفاس والموت"[1].

عرفها الزحيلي: بأنها "هي التي لم يكن للشخص فيها اختيار واكتساب"[2].

والعوارض السماوية عشرة أنواع هي:

1/ الجنون:

وهو في **اللغة:** بمعنى الستر قال ابن منظور: "جن الشيء يجنه جنا: ستره. وكل شيء ستر عنك فقد جن عنك. وجنه الليل يجنه جنا وجنونا وجن عليه يجن، بالضم، جنونا وأجنه: ستره"[3].

وفي **الاصطلاح:** "اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهجه إلا نادرا. وهو مسقط لكل العبادات لمنافاته القدرة التي بها يتمكن الشخص من إنشاء العبادات على النهج الذي اعتبره الشارع وهو أداؤها بنية مع قوة البدن والعقل. ويؤاخذ المجنون بضمان الأفعال دون الأقوال، ويحكم بإسلامه تبعا لأبويه أو أحدهما، ولا يحكم بردته تبعا لأبويه"[4].

---

[1]- أحمد سعيد حوى، مرجع سبق ذكره، ص 176.

[2]- وهبة الزحيلي، مرجع سبق ذكره، ج1، ص 168.

[3]- ابن منظور، مرجع سبق ذكره، ج13، ص92.

[4]- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج1، ص169.

"واختلف الفقهاء في الجنون الذي هو عارض من عوارض الأهلية بالنظر إلى وقته فهو إما ممتدا أو غير ممتد، وكل منهما إما أصلي بأن يبلغ مجنونا، أو طارئ بعد البلوغ، فالجنون الممتد مسقط للعبادات سواء كان طارئا أو أصليا،و اختلف أصحاب هذا المذهب في مدته بحسب كل عبادة، ففي الصلاة بأن يزيد الإمتداد بساعة على اليوم والليلة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد بصيرورة الصلوات ستا. وفي الزكاة استغراق الحول كله. وعند أبي يوسف استغراق أكثر الحول لسقوط الزكاة.هذا إن كان الجنون ممتدا ، أما غير الممتد فإن كان أصليا فهو مسقط للعبادات عند أبي يوسف مخالفا لما ذهب اليه محمد ، و إن كان طارئا بعد البلوغ لزم منه القضاء بعد الإفاقة قياسا على النوم و الإغماء .

هذا و ذهب الشافعي وزفر إلى القول بعدم وجوب و قضاء العبادات سواء كان الجنون ممتدا أو غير ممتد و سواء كان أصليا أو طارئا، وهذا يتمشى مع قوله صلى الله عليه و سلم"رفع القلم عن ثلاث" ومنها: "عن المجنون حتى يفيق "[1].

[1]- المرجع السابق، وهبة الزحيلي بتصرف، ج1، ص169-170. / ينظر كشف الأسرار، ج 4، ص 264-266.

2/ العته.

وهو في **اللغة**: "التعته: التجنن والرعونة.

وقيل: التعته: الدهش، والمِعتوه: المدهوش من غير مس جنون. والمعتوه والمخفوق: المجنون، وقيل: المِعتوه الناقص الْعقل. ورجل معته إذا كان مجنونا مضطربا فِي خلقه[1]. وفِي الْحديث:

"رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: الصَّبِيِّ وَالنَّائِمِ والمِعْتُوه"[2]؛ قال: هو المجنون المصاب بعقله، وقد عته فهو معتوه".[3]

أما في **الاصطلاح**: " فهو اختلال في العقل يصير به صاحبه مختلطا، يشبه حاله أحيانا حال العقلاء وأحيانا حال المجانين".

و حكمه أنه غير مناف لأهلية الوجوب الكاملة ،أي أنها ثابتة له في حقه بخلاف أهلية الأداء التي هي متذبذبة تبعا للحالة التي يكون عليها ،فإن غلبت على المعتوه أوصاف المجانين الحق بهم و انعدمت في حقه أهلية الأداء ، و إن غلبت عليه أوصاف العقلاء ثبتت له أهلية أداء ناقصة من غير إعطائه منزلة العاقل البالغ لما يعتريه من وصف المجانين.[4].

هذا و قد جاء في بعض الأحاديث الصحيحة الواردة في رفع القلم حكمه فقال صلى الله عليه و سلم : ((وعن المعتوه حتى يعقل)) [5].

---

[1]- ابن منظور، مرجع سبق ذكره، ج13، ص 512.

[2]- حديث 4401، سنن أبي داود ، **كتاب الحدود**، باب في المجنون يسرق أو يصيب حد.

[3] - ابن منظور، المرجع السابق، ج13، ص 512.

[4]- عبد الله بن يوسف الجديع، **تيسير علم أصول الفقه** بتصرف، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط1، 1997، ص90.

[5]- حديث 955، مسند الإمام أحمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم من مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه

3/ الصغر:

وهو في **اللغة**: "ضد الكبر"[1].

وفي **الاصطلاح**: "هو حالة أصلية للإنسان في مبدأ الفطرة، وقد عده الحنفية من عوارض الأهلية، لأن الصغر ليس لازما لماهية الإنسان، ولأن الله خلق الإنسان لحمل أعباء التكاليف، ولما كان الصغر منافيا لذلك كان من عوارض الأهلية"[2].

فالصغير بمثابة المجنون جنونا ممتدا تسقط في حقه العبادات كونه ليس أهلا للتكاليف الشرعية و العلة في ذلك انتفاء ثمرة العقل والتمييز.ثم إن الصغير قد يكون أدنى من المجنون درجة و هذا في حالة ما إذا كان المجنون مميزا .

وعليه تثبت للصغير أهلية أداء ناقصة إذا كان عاقلا ، فإن تصرف تصرفا مما لم يجب عليه صح أداؤه دون الوجوب إلا في مسألة الإيمان فإنه لا عذر للمشرك إذا امتلك آلة الفهم التي تدفعه إلى التبصر والتدبر و التمييز بين حقائق الأمور و الأشياء"[3].

وفي صنيع ما تقدم لا يلزمني إلا أن أقول كما قال الأستاذ الزرقا: الصغر طور طبيعي سابق لحياة كل إنسان، فهو حالة من الأحوال الأصلية في موضوع الأهلية وليس من العوارض.

وقد مر معنا أن الصبي غير المميز ليس له أهلية أداء، وأنه بعد التمييز يملك أهلية أداء ناقصة، وبينا ما له وما عليه من الحقوق وما يصح منه وما لا يصح[4].

---

[1] – ابن منظور، مرجع سبق ذكره، جذر (صغر)، ج4، ص458.

[2] – أحمد سعيد حوى، مرجع سبق ذكره، ص177.

[3] – محمد أمين بن محمود البخاري، مرجع سبق ذكره بتصرف، ج2، ص259.

[4] – ينظر أحمد سعيد حوى، المرجع السابق، ص 178.

4/النسيـــان.

وهو في **اللغة**: "النسيان بكسر النون: ضد الذكر والحفظ. حكى ابن بري عن ابن خالويه في كتاب اللغات قال: نسيت الشيء نسيانا ونسيا و نسيا ونساوة ونسوة ؛ ويأتي بمعنى الترك كما في قوله تعالى ﴿مَانَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْنُنسِهَا نَأْتِ﴾ البقرة: الآية 106 أي نأمركم بتركها. يقال أنسيته أي أمرت بتركه. ونسيته: تركته"[1].

أما في **الاصطلاح**: "فهو عدم استحضار الشيء في وقت الحاجة إليه، وهولا ينافي أهلية الوجوب، ولا وجوب الأداء لكمال العقل".

وحكمه يفصل فيه بعد النظر إلى الجهة التي ترتب عليه جزاء السهو في حقها. فإن كان حقا من حقوق العباد فلا أثر ولا اعتبار للنسيان فيها فيلزمه أداء كل ما ترتب عليه في حقهم ، وإن كان حقا من حقوق الله فوجهان :الوجه الأول: استحقاق الإثم، والوجه الثاني:ترتب الأحكام على فعله ،فأما عن الأول فقد سقط الإثم ببركة النبي صلى الله عليه و سلم لانتفاء القصد[2] فقال عليه الصلاة و السلام "وضع عن أمتي الخطأ والنسيان"[3]،

[1]- ابن منظور، مرجع سبق ذكره، جذر(نسا)، ج 15، ص321.

[2]- محمد الخضري بك، مرجع سبق ذكره بتصرف، ص95.

[3]- حديث 2123، **سنن ابن ماجة كتاب الطلاق**، باب طلاق المكره والناسي.

وأما الوجه الثاني فله شرطان ليترتب حكمه عليه، بحيث إن فقد أحدهما منع ترتب الحكم على فعل الناسي و هذان الشرطان هما:

- أن يكون هناك مذكر للناسي لما هو بصدده.

- و الشرط الثاني و هو: ألا يكون هناك داع للفعل الذي فعله و ذلك كالأكل في الصلاة فإنه مفسد لها لأن حالته فيها مذكرة له ولا داعي يدعوه إلى الأكل في ذلك الوقت و هذا بخلاف الأكل في الصيام فإنه لا مذكر للصائم و الطبع داع لذلك[1].

5/ النوم.

هو "عجز عن الإدراكات الظاهرة والحركات الإرادية يوجب تأخير الخطاب بالأداء إلى وقت الانتباه لامتناع الفهم"[2]. وهذا تبعا لقوله صلى الله عليه وسلم "رفع القلم عن ثلاثة ... وعن النائم حتى يستيقظ"[3].

[1] - محمد الخضري بك، المرجع السابق بتصرف ، ص96.

[2] - وهبة الزحيلي، مرجع سبق ذكره، ج1، ص172.

[3] - حديث 1488، سنن الترميذي، **كتاب الحدود عن الرسول صلى الله عليه وسلم**، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد.

وخلاصة القول في النوم هو أن ما يصدر من النائم إما قول أو فعل، فإن كان قولا فكله لغو لا يعتد به شرعا و هذا كالنطق بكلمة الكفر أو الطلاق أو القذف وما إلى ذلك. أما إن كان فعلا فهو مؤاخذ على جميع تصرفاته ، فيلزمه ضمان ما أتلف و قضاء ما فاته من العبادات بعد يقظته تبعا لقوله صلى الله عليه وسلم «إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها»[1]. ومعناه في صحيح مسلم والصيام كذلك.

ومنه نستنتج أن النوم عذر مسقط للإثم دون القضاء و الإلزامات.[2]

6/ الاغماء.

وهو في **اللغة**: فقد الحس والحركة لعارض[3].

وفي **اصطلاح** الأصوليين: هو "مرض يتسبب في تعطل قوى الإدراك لدى الإنسان".

وهو من أحد موانع التكليف بحيث لو قارناه بالنوم لوجدناه أشد درجة منه ؛ لأن النائم إذا نبه يصحوا ببذلك الفعل بخلاف المغمى عليه.

واختلف العلماء في قضاء العبادة التي مر وقتها على الإنسان وهو مغمىً عليه، فقال الشافعي لا قضاء عليه، و فرق الحنفية في حكمه بناء على مدته فإن كان طويلا ألحق بالمجنون فيسقط في حقه القضاء ، وإن كان قصيرا لزمه القضاء كونه كالنائم .

و قال السلمي : " أن ما نقل عن الشافعية والمالكية والحنابلة هو الصحيح، والفرق بين النائم والمغمى عليه هو أن النوم فيه جانب تقصير من جهة العبد؛ إذ كان ينبغي أن يحتاط لصلاته فلا ينام قرب وقتها، أو ينام عند من يوقظه. وأما الإغماءُ فليس فيه تقصير من العبد ألبتة"[4].

---

[1]- حديث 1594، صحيح مسلم، **كتاب المساجد ومواضع الصلاة**، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

[2]- عياض بن نامي السلمي، مرجع سبق ذكره بتصرف، ص85.

[3]- المعجم الوسيط،مرجع سبق ذكره، ج2، ص 664.

[4]- عياض بن نامي السلمي، المرجع السابق بتصرف، ص 85-86.

و لعله من المناسب أن أقول إن الإغماء قد يطول وقته وقد يقصر، وقد يطول وقت النوم وقت الإغماء، فلو أغمي عليه لفترة قصيرة ففاته أداء عبادة واحدة مثلا ثم فاق فالأصلح والأحوط له قضاؤها وإن كان التقصير خارجا عن مقدرته، ثم إن معيار التقصير الذي فرق به بين النوم والإغماء قد لا يصلح لأن النوم في حد ذاته قد يكون خارج مقدرة العبد فيوجب تأخير الأداء إلى وقت الانتباه ولو طال، والله أعلم.

7/ الـرق.

وهو "عبارة عن ضعف حكمي يتهيأ الشخص به لقبول ملك الغير، فيتملك بالاستيلاء. وهو وصف لا يحتمل التجزؤ، والعتق كذلك. ولذا فإن رقيق البعض رقيق الكل، ومعتق البعض معتق لكل".

وحكمه أنه يحجب كل من تعلق به هذا الوصف من التصرفات المالية إضافة إلى الحج الذي هو عبارة عن عبادة بدنية ومالية في نفس الوقت. فتجب في حق الرقيق الصلاة والصيام والنكاح والحياة والدم مع العلم أن الشريعة الإسلامية جعلت لهم في ما يقبل التنصيف النصف من الحر، ومثال ذلك يجلد العاقل البالغ الحر مئة جلدة و يجلد العبد خمسون جلدة، وما إلى ذلك فيما يقبل التنصيف[1].

[1]- وهبة الزحيلي، مرجع سبق ذكره بتصرف، ج1، ص172- 173.

8/ المرض.

وهو في **اللغة**: "السقم نقيض الصحةِ"[1].

وفي **الاصطلاح**: "حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي"[2].

وتثبت للمريض الأهليتين بنوعيهما أهلية الوجوب و الأداء معا، و عد من العوارض لما يصيب الإنسان فيجعله خارجا عن المجرى الطبيعي له فيكون بدوره السبب في تغير بعض الأحكام وجواز بعض الرخص و ذلك كإباحة الفطر في رمضان.

أما ما يقوم به المريض من عقود وتصرفات، فصحيحة نافذة لكمال الأهلية، عدا النكاح والطلاق في حال مرض الموت. فأما عن النكاح فقد أبطله بعضهم وصححه الجمهور، وعلة من أبطله القصد في إلحاق الضرر بالورثة وذلك بإدخال وارث جديد عليهم، وقول الجمهور هو الموافق للأصل. وأما عن الطلاق فإن كان بائنا فصحيح ماض، ووقع الخلاف فيه في توريث المطلقة منه، فرأى جمهور العلماء أنها ترث، و رأى البعض منهم الشافعي أنها لا ترث.

"وصح أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض، فورثها عثمان رضي الله عنه بعد انقضاء عدتها"[3].

"وليس في إبطال الحقوق بهذه التصرفات شيء في الكتاب والسنة، وما دام المريض كامل الأهلية فتصرفه صحيح معتبر"[4].

---

[1]- ابن منظور، مرجع سبق ذكره، جذر(مرض)، ج7، ص231.

[2]- عبد العزيز بن أحمد بن محمد، **علاء الدين البخاري الحنفي**، مرجع سبق ذكره، ج4، ص307.

[3]- حديث 1198، موطأ مالك، **كتاب الطلاق**، باب طلاق المريض.

[4]- عبد الله بن يوسف الجديع، مرجع سبق ذكره بتصرف، ص94.

9/ الحيض والنفاس.

- التعريف اللغوي:

الحيض لغة: "الدم الذي يسيل من رحم المرأة في أيام معلومة كل شهر"[1].

النفاس لغة: "مدة تعقب الوضع لتعود فيها الرحم والأعضاء التناسلية إلى حالتها السوية قبل الحمل وهي نحو ستة أسابيع"[2].

- التعريف الاصطلاحي:

"الحيض في الشريعة دم ينفضه رحم المرأة السليمة عن الداء والصغر واحترز بقوله (رحم المرأة) عن الرعاف والدماء الخارجة من الجراحات وعن دم الاستحاضة فإنه دم عرق لا رحم وبقوله السليمة عن الداء عن النفاس فإن النفساء في حكم المريضة حتى اعتبر تصرفها من الثلث وبالصغر عن دم تراه من هي دون بنت تسع السنين فإنه ليس بمعتبر في الشرع.

والنفاس الدم الخارج من قبل المرأة عقيب الولادة"[3].

[1]- المعجم الوسيط،مرجع سبق ذكره، باب الحاء، ج1، ص 212.

[2]- المرجع نفسه، ج 2، 940.

[3]- عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، مرجع سبق ذكره، ج4، ص 312.

و الحيض و النفاس لا يسقطان أهلية الوجوب ولا الأداء لتمام العقل، و سلامة البدن، و عدا من عوارض الأهلية لاتحادهما صورة، وحكما، فأمر سبحانه و تعالى بالصلاة و جعل من شروطها الطهارة من دم الحيض و قيس النفاس عليه لاتحادهما في الصورة كونهما من الأحداث والأنجاس، وللصوم على خلاف القياس لتأديه مع الحدث والنجاسة، أما عن القضاء فيقضى الصوم بخلاف الصلاة لدخول الصلاة في حد الكثرة الموقع في الحرج و المشقة فسقط بذلك ابتداء وجوبها و هذا لا يتوافر في الصوم الذي يتخلله حيض أو نفاس كون الحيض لا يستوعب الشهر، والنفاس يندر فيه فسقط وجوب الأداء دون القضاء.

10/ الموت:

" هو صفة وجودية خلقت ضدا للحياة لقوله تعالى ﴿خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ﴾ الملك: الآية 2، وقيل: هو عديم الحياة عما من شأنه الحياة أو زوال الحياة، ومعنى الخلق في الآية التقدير"[1].

وحكمه أنه مناف لأهلية أحكام الدنيا مما فيه تكليف، بحيث إن الأحكام قسمان : دنيوية و أخروية.فأما عن الأخروية فالميت مؤاخذ عنها و له فيها حكم الأحياء كون القبر للميت كالمهد للطفل مهيء صاحبه للخروج منه بقصد الحساب سواء لما له أو ما عليه من حقوق و مظالم بينه و بين العباد أو فيما بينه و بين ربه [2].

[1]- سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، المرجع السابق بتصرف، ج2، ص353.

[2]- وهبة الزحيلي، مرجع سبق ذكره بتصرف ، ج2، ص175.

وأما أحكام الدنيا: فمحلها التكاليف الشرعية تسقط بالموت، إلا في ما كان بينه و بين العباد من حقوق و مظالم، و هي أنواع منها[1]:

- ما كان مفروضا عليه لحق الغير و هذا النوع قسمان :
- إن كان الحق متعلقا بالعين يقي ببقائها كالغصب و الوديعة.
- وإن كان دينا لم يبقى بمجرد الذمة إلا أن يضم إليه مال أو ما يؤكد به الذمم و هو ذمة الكفيل.
- و إن كان مفروضا صلة : و هذا كالنفقة على المحارم فلا يثبت لهم شيئا إلا بالوصية فحينها تصح من ثلث ماله.
- و إن كان مفروضا له لحاجته: فينتزع له من تركته قبل قسمتها على مورثيه إضافة إلى القصاص المنقلب إلى مال كونه يصرف إلى حوائجه و مورثيه ، أما القصاص كعقوبة فهو من حق الورثة فالميت لا يحتاج إليه"[2].

[1]- وهبة الزحيلي، المرجع السابق بتصرف، ج2، ص 175

[2]- التوضيح بتصرف، ص355-358.

ثانيا: العوارض المكتسبة.

"وهي ما كان للعبد فيها اختيار، وهي إما أن تكون مكتسبة من قبله كالجهل أو السكر أو الهزل أو السفه أو الخطأ أو السفر، أو من غيره كالإكراه"[1].

هذا وقد أضاف الزرقا في كتابه المدخل الفقهي العام نوعا آخرا إلى هذه العوارض وهو المديونية (الإفلاس).

1/ الجهل:

"وهو انعدام العلم عمن يتصور منه العلم".

و يعتبر الجهل عذرا رافعا للتكاليف الشرعية لانتفاء المعرفة و العلم، فبالإستقراء نجد أن ما يقع فيه الإنسان بجهالته أنواع أربعة هي:

أ – الجهل الذي لا جهل بعده و هو الجهل بالله تعالى و صفاته و أسمائه و رسله و التي دلت عليها الكثير من نصوص القرآن و السنة فهذا لا يعذر بجهله أحد بعد بعث الرسل لقوله تعالى: ﴿قل وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ الإسراء: الآية15، فمفهومه أنه بعد بعث الرسل سيعذب العصاة والكفار، ولقوله تعالى ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ فاطر: الآية 24، ولقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا ﴿١٠٥﴾﴾ الكهف: الآية 103 – 105، ولقوله تعالى: ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ﴾ فصلت: الآية23، فدلت هذه الآيات أن ظنهم السيء كان سببا للعقاب و سخط المولى عز و جل."[2]

[1]– أحمد سعيد حوى، مرجع سبق ذكره بتصرف، ص 176.

[2]– عياض بن نامي السلمي، مرجع سبق ذكره بتصرف، ص 83.

ب – "الجهل بما هو معلوم من الدين بالضرورة، كالجهل بوجوب الصلاة والزكاة، والجهل بحرمة الزنى والربا والظلم، ونحو ذلك. فهذا لا يعذر به أحد ممن عاش بين المسلمين؛ لأنه إما ناشئ عن تقصير وتفريط، وإما أنه دعوى كاذبة فيدعى الجهل وهو يعلم".

ج – الجهل في موضع الاجتهاد: يسقط بهذا النوع اللوم والذم عن المجتهد في الواقعة التي أفتى فيها ، إلا أنه يلزمه استدراك ما فعله إن كان ذلك لا يفضي إلى مشقة خارجة عن المعتاد.

د – الجهلُ من حديث الإسلام أو ممن عاش في البلدان الكافرة : فحكم جهل هؤلاء مسقط للعقوبة الأخروية يلزمهم من حين معرفتهم بالحقيقة استدراك ما فاتهم إن أمكن و ذلك كمن كان متزوجا من أخته في الرضاعة دون العلم بالحرمة فيلزمه فورا فسخ العقد ، هذا مما يمكن استدراكه، أما غير ذلك فيستأنف من حين العلم و عفى الله عما سلف"[1].

2/ الخطأ.

وهو انتفاء قصد الجناية، و هذا كمن رمى صيدا فأصاب إنسانا و بما أن فعل المخطئ يماثل فعل الجاني عد من العوارض المكتسبة من نفسه و الحكم فيه راجع إلى النظر إلى أصحاب الحقوق

فأما حقوق الله تعالى فالخطأ عذر في سقوطها إذا كان حاصلا عن اجتهاد و نظر لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد»[2]، أما العقوبات والحدود فالخطأ عذر في سقوطها أيضا فلا قصاص فيما لو رمى إنسانا على ظن أنه صيد فقتله و هذا لورود الشبهة[3].

[1]– عياض بن نامي السلمي، المرجع السابق بتصرف ، ص84.

[2]– حديث 4574، صحيح مسلم، **كتاب الأقضية**، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو اخطأ.

[3]– بن أمير حاج، **التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام** بتصرف، دار الكتب العلمية، ط 2، 1983م، ج2، ص204 - 205.

أما حقوق العباد: فالخطأ ليس عذرا في سقوطها فيجب ضمان ما أتلفه المخطئ، لكنه يعتبر أحيانا عذرا مخففا لبعض الأحكام و ذلك كالدية في القتل تجب على العاقلة مقسمة على ثلاث سنوات.

واختلف العلماء في طلاق المخطئ و بيعه، فأمضاهما أبو حنيفة خلافا للإمام للشافعي والذي علل في بطلانهما انتفاء وجود القصد الصحيح فيهما[1].

3/ السفه.

"وهو خفة تعتري عقل الإنسان فتحمله على التصرف في ماله بخلاف مقتضى العقل مع وجوده فيكون بذلك ممنوعا من التصرف في ماله.

و حكمه أنه لا ينافي أهلية الوجوب و لا الأداء لوجود العقل و تمام الأهلية، و عد من العوارض المكتسبة ؛ لأن السفيه يعمل بإرادته و اختياره إلا أنه لا يعمل وفق مقتضى العقل فكان ذلك سببا يوجب الحجر عليه في ماله و هذا تبعا لقوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝٥﴾ النساء: الآية5، وقال حين أمر بكتابة الدين: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ البقرة: الآية282. أما حقوقه الشخصية كالنكاح والطلاق فصحيحة نافذة لانتفاء التبذير وإضاعة المال فيها[2]. وسيأتي بيان أحكامه في المباحث اللاحقة بحول الله وقوته .

4/ الهزل.

ومقصوده أن يراد بالشيء ما لم يوضع له. وعليه فهو لا ينافي أهلية الوجوب و لا الأداء، إلا أنه عد من العوارض لانتفاء اختيار الحكم والرضا له، و منه تنقسم التصرفات بحسب الاختيار والرضا إلى ثلاثة أقسام: إخبارات واعتقادات و إنشاءات .

[1]- ينظر المرجع السابق بتصرف، ج2- ص205 – 206.

[2]- عبد الله بن يوسف الجديع، مرجع سبق ذكره بتصرف، ص100- 101.

أما عن القسم الأول فالهزل فيها يبطلها عامة. و أما عن القسم الثاني فشقين :هزل بالردة و يعد كفرا لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ﴾ التوبة: الآية65، و هزل بالإسلام يصح ترجيحا لجانب الإيمان كما في الإكراه.وأما عن القسم الثالث و هو الهزل في الإنشاءات فاختلف فيه لا في جانب المعاملات المالية و لا في جانب الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والعتاق ،ففي المعاملات المالية قال الشافعي خلافا لبقية المذاهب يؤاخذ الهازل بما تدل عليه عبارته من إنشاء التزام وإبرام عقد، دون اعتبار للقصد حفاظا على استقرار المعاملات والعقود بين الناس ،وقال الجمهور بعدم اعتبار الهزل في المعاملات لانتفاء القصد والإرادة. أما في جانب الأحوال الشخصية فنحى المالكية ما نحوا إليه في المعاملات المالية ، و رأى الحنفية والحنابلة عكس ذلك كون هذه العقود فيها حق لله تعالى[1]، وقد قال صلى الله عليه وسلم "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة " وفي رواية العتاق، وفي رواية اليمين بدل الرجعة[2].

5/ السفر.

وهو لغة: "خلاف الحضر"[3].

وشرعا "خروج عن محل الإقامة بقصد مسيرة ثلاثة أيام بسير وسط، وهولا ينافي أهلية الأحكام وجوبا وأداء من العبادات وغيرها بل جعل سببا للتخفيف لأنه مظنة المشقة فشرعت رباعية الصلاة في الحضر ركعتين في السفر"[4].

و هو لا ينافي أهلية الوجوب و لا الأداء لتمام العقل، إلا أنه عد من الأسباب المخففة للعبادات لمظنة المشقة فرخص التقصير في الصلاة الرباعية إلى غير ذلك ، هذا في السفر المباح، أما سفر

[1]- وهبة الزحيلي، مرجع سبق ذكره بتصرف، ص 180 – 181.

[2]- حديث 2196، سنن أبي داود، **كتاب الطلاق**، باب الطلاق على الهزل.

[3]- ابن منظور، مرجع سبق ذكره، ج 4، ص367.

[4]- محمد أمين بن محمود البخاري، **تيسير التحرير**، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د. س)، ج2، ص 303.

المعصية فاختلف فيه في امتلاك جواز التمتع بالرخص فقال الحنفية لا يمنع سفر المعصية الرخصة عند أصحابنا لأن كل منهما يوجد بدون الآخر، والسفر هو سبب الرخصة، و قال أبو حنيفة و مالك و الشافعي السفر يمنع الترخص كون الرخصة نعمة لا تنال بالمعصية و هذا تبعا لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ البقرة: الآية 173 – فأناط رخصة أكل الميتة بالاضطرار شريطة أن لا يكون باغيا و لا متعديا، وللحنفية إطلاق نصوص الرخص لقوله : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ البقرة: الآية 184. وما عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما " فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع ركعات، وفي السفر ركعتين"[1]، إلى غير ذلك[2].

6/ السكر.

وهو زوال العقل بخمر أو ما يشبهه فيصبح شاربه مختلطا يهذي في كلامه .

و حكمه أنه لا ينافي أهلية الوجوب و لا الأداء كون العقل قائما إلا أنه عد من العوارض لفوات فهم الخطاب، لكن الفقهاء عامة لم يجعلوه مسقطا للتكاليف ولا مضيعا للحقوق كونه جريمة لا يصح الاستفادة منه و لا الترخص به إلا في حالة واحدة ألحقت بالإغماء و هي ما كان طريقه مرخص فيه للضرورة كسكر المضطر إلى شرب الخمر والسكر الحاصل من الأدوية[3].

[1]– حديث 1607، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها.

[2]– المرجع السابق بتصرف ، ج2، ص 303 – 305.

[3]– الخضري بك، مرجع سبق ذكره بتصرف، ص 98-99.

7/ الإكراه.

وهو جبر الإنسان الغير على قول أو فعل ما لا يرضاه.

وحكمه أنه لا ينافي الأهلية و لا الخطاب لبقاء العقل و توافر البلوغ و عد من العوارض المكتسبة من الغير لما في ذلك من الإذعان و الجبر المسلط على المكره فيحمله على قول أو فعل ما لا يرضاه.

والإكراه نوعان: ملجئ معدم للرضا مفسد للاختيار يقضي على النفس أو العضو، وغير ملجئ يكون بالحبس أو ضرب يعدم به الرضا دون الاختيار ، هذا و الرضا هو سرور القلب و ارتياح النفس، والاختيار هو ترجيح أحد الأمرين على الآخر، و للإكراه أثر في الأحكام و الحرمات تفصيلها مبثوث في كتب الأصول[1]

8/ المديونية (الإفلاس).

الدين هو كل ما يترتب في ذمة الإنسان سواء كان مستغرقا لماله أو لا.

و بما أن الإنسان مجبول على حب المال فهو يهدف دوما إلى تنميتها و حفظها أو وضعها في أيادي أمينة إن استدعى الأمر ذلك ، فيسمى المعطي مسلفا أو دائنا ، والآخر مستلفا أو مستدينا، من هنا يمكننا أن نقول إن الدائن بفطرته التي جبل عليها هو شخص عاقل بالغ كامل الأهلية والمستدين كذلك كون الدائن ينظر إلى حفظ أمواله ، و عليه يلزم المستدين أن يعمد إلى تنمية أمواله وتحصيل الرزق لتبرئة ذمته أمام الله ثم الدائن و هو الأصل . لكن الناس و لضعف الوازع الديني في أنفسهم أصبح المستدين يتلاعب بدافع الكيد للدائن يقف أمواله، أو يهبها لمن يثق بهم من أقاربه أو أصدقائه، أو يبيعها بثمن بخس يحابي فيه المشتري. كل ذلك لكي يخرج أمواله عن ملكه إلى من يثق بهم كي يمنع الدائن من تحصيل دينه.من هذا المنطلق أفتى المتأخرون بخلاف معظم الفقهاء المتقدمون

[1]- أحمد سعيد حوى، مرجع سبق ذكره بتصرف، ص 187.

بالحجر على المدين بدين مستغرق محجور عليه سدا لباب الحيل و المكائد التي يلجأ إليها المستدينون لتهريب أموالهم عدا حالة واحدة و هي إجازة الدائن ، فبالحجر و الانتقاص من أهلية تصرف المستدين عدت المديونية عارض من عوارض الأهلية[1].

[1]- مصطفى أحمد الزرقا، مرجع سبق ذكره بتصرف ، ج 2، ص 839-841.

المبحث الأول:

مفهوم السفه وأحكام الحجر على السفيه

المبحث الأول: مفهوم السفه وأحكام الحجر على السفيه.

المطلب الأول: مفهوم السفه لغة واصطلاحا.

السفه في اللغة: "الخفة والطيش".

والسفيه هو: "الخفيف العقل من قولهم تسفهت الرياح الشيء إذا استخفته فحركته".[1]

ثانيا: مفهوم السفه في الفقه الإسلامي.

اختلفت المذاهب في تعريف السفه على النحو التالي:

1- المالكية:

- عرف صاحب القوانين الفقهية السفيه: بأنه: "هو المبذر لماله إما لإنفاقه باتباعه لشهوته وإما لعدم معرفته بمصالحه وإن كان صالحا في دينه، والرشيد هو الضابط لماله ولا يشترط صلاحه في دينه".[2]

[1]- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سبق ذكره ،جذر(سفه)، ج13، ص498 - 499.

[2]- ابن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية ،(د. د)، (د. ط)، (د. س)، ص211.

– **وفسر المالكية السفه** بالتبذير الخارج عن العادة بلا مصلحة عائدة عن نفسه كصرف المال في الشهوات النفسية من أكل وشرب وملبس ومركب ،أو صرفه في معاملات مالية بغبن فاحش، هذا من جهة، ومن جهة أخرى التبذير فيما حرمه الله تعالى وذلك كصرف المال على لعب القمار أو الخمر وما إلى ذلك، والقسم الثالث يحمل معنى التبذير ولكن لا مصلحة فيه لا على نفسه ولا على غيره و هو الإتلاف هدرا و هذا كمن يرمي ماله في البحر أو المرحاض أو يحرقه.[1]

2 – الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أن السفيه هو إنسان عاقل بالغ رشيد و الخفة التي تعتري عقله فتحمله على فعل لا مصلحة له فيه ليست سببا قويا للحجر عليه .

و عليه عرفوا السفيه بأنه: "هو الخفيف العقل المتلف لماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة إذا كان خاليا عما يوجب الحجر".[2]

ومنه فسر **شمس الأئمة** السفه بأنه كل فعل خالف مقتضاه مقتضى الشرع أو العقل ، فلم يعدوا السفه عارض من عوارض الأهلية و لا عذرا مسقطا للخطاب الشرعي و لا سببا موجبا للحجر و هادرا لآدمية الإنسان و لكنه مذموم شرعا و عرفا ، إضافة إلى ذلك أنهم عدوا كل من يسرف ماله و لو في أوجه الخير إلى السفه المذموم.[3]

[1]– **الشرح الصغير** بتصرف ،ج3، ص 393.

[2]– عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم، **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان،(د. ط)، (د. س)، ج2، ص 68.

[3]– السرخسي، **المبسوط** بتصرف ، دار المعرفة، بيروت،(د. ط)، 1414هـ-1993م، ج24، ص157.

3- الشافعية:

قسم الإمام الماوردي حال صاحب المال إلى 04 أحوال بغرض بيان السفه الذي يستحق صاحبه الحجر شرعا و هذه الأحوال كالتالي :

1- أن يكون صاحب المال مصلحا لدينه و ماله فهو الرشيد الذي يبطل في حقه الحجر بحيث تصح جميع عقوده و تصرفاته.

2 - أن يكون صاحب المال مفسدا لدينه و ماله فهو السفيه الذي يستحق الحجر شرعا و هو المعني بالذكر من الأحوال الأربعة.

3- أن يكون صاحب المال مصلحا لدينه مفسدا لماله ، فله أربعة أقسام:

أ - أن يكون مفسدا لماله بالغبن الذي يلحقه في بيوعه وأشريته فهذا يستحق الحجر به.

ب - أن يكون مفسدا لماله بإنفاقه في المعاصي فيحجر عليه شرعا.

ج - أن يكون مفسدا لماله بإنفاقه في الطاعات فهذا لا يستحق الحجر و إنما يكون مأجور عليه.

د - أن يكون مفسدا لماله بإنفاقه في ملاذه و شهواته من مأكل و مشرب و ملبس خارج عن العادة، فهذا في وجوب الحجر عليه قولان :أحدهما لا حجر عليه لإباحته و هو حكم الحال الثالث، والقول الثاني يحجر عليه لأنه إنفاق في غير حق.[1]

4- أن يكون صاحب المال مصلحا لماله مفسدا لدينه فاختلف في وجوب الحجر عليه إلى قولين:

- وجوب الحجر عليه و هو قول أبو العباس بن سريج لأنه لما كان فساد الدين شرطا في استدامة الحجر كان شرطا في ابتداء الحجر كالفساد في المال.
- أما القول الثاني فهو قول أبو إسحاق المروزي إذ أنه ذهب إلى عدم الحجر عليه لعدم تأثير فساد الدين على ذلك ثم إن المعيار الذي علل به أبو العباس في وجوب الحجر عليه غير

[1]- الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (وهو شرح مختصر المزني)** بتصرف، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419 هـ -1999م، ج6، ص 357.

صحيح لأنه فرق بين الكبير والصغير في استدامة و ابتداء الحجر بسبب فساد الدين ، فالصغير محجور عليه و لا يرتفع الحجر عليه إلا برشد كامل، أما الكبير فالحجر مرفوع عنه و لا يثبت عليه إلا بسفه كامل.[1]

وعليه " فالسفيه هو المبذر لماله كأن يرميه في بحر أو نحوه أو يضيعه باحتمال غبن فاحش في معاملة أو يصرفه في محرم لا في خير كصدقة ولا في نحو مطاعم وملابس وشراء إماء كثيرة للتمتع وإن لم تلق بحاله لأن المال يتخذ لينتفع ويلتذ به وقضيته أنه ليس بحرام وهو كذلك".[2]

هذا والتبذير: هو "الجهل بمواقع الحقوق"، وأما السرف: فهو "الجهل بمقادير الحقوق"[3].

4- الحنابلة:

السفيه: " هو الذي لا يحسن التصرف".[4]

- "عرفت مجلة الأحكام العدلية السفيه في المادة 946: بأنه هو الذي يصرف ماله في غير موضعه ويبذر في مصروفاته ويضيع أمواله ويتلفها بالإسراف والذين لا يزالون يغفلون في أخذهم وإعطائهم ولم يعرفوا طريق تجارتهم وتمتعهم بحسب بلاهتهم وخلو قلوبهم يعدون أيضا من السفهاء.

والذي ترجح لدي هوما ذهب إليه المالكية، إذ قالوا أن السفيه هو المبذر لماله في ما لا غرض له فيه ولا مصلحة، وذلك إما بصرف ماله في المعاصي لا في الخيرات كالهبة والصدقة، أو في شهوات نفسية، أوفي مباشرة عقوده بغبن فاحش من غير اشتراط صلاح الدين".

---

[1]- الماوردي، المرجع السابق بتصرف، ج 6، ص 357.

[2]- الخطيب الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، دار الفكر، بيروت،(د. ط)، (د. س)، ج2، ص300.

[3]- الخطيب الشربيني - **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م، ج3، ص136.

[4]- أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ- **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ** ، دار الفكر، سوريا، دمشق، ط1991،1م، ج6، ص4496.

المطلب الثاني: أحكام الحجر على السفيه.

الفرع الأول: تعريف الحجر لغة واصطلاحا.

1 – الحجر في اللغة: "هو المنع، ومنه حجر القاضي على الصغير والسفيه إذا منعهما من التصرف في مالهما".[1]

2 – عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الحجر بتعريفات متقاربة هي كالتالي:

المالكية قالوا: "هو صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله".[2]

أما الحنفية فقالوا: "هو منع مخصوص وهو المنع من التصرف قولا، لشخص مخصوص، وهو المستحق للحجر بأي سبب كان، والأسباب الموجبة للحجر ثلاثة: الصغر والرق والجنون وهذا بالإجماع، وعن أبي حنيفة أنه الحق بهذه الثلاثة ثلاثة أخرى وهي المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس".[3]

وقال الحنابلة: "هو منع مالك من تصرفه في ماله سواء كان المنع من قبل الشرع، كالصغير والمجنون والسفيه، أو الحاكم كمنعه المشتري من التصرف في ماله حتى يقضي الثمن الحال".[4]

التعريف المختار: هو منع مخصوص، لشخص مخصوص (و هو المستحق للحجر بأي سبب كان، والأسباب الموجبة للحجر سبعة)، من جهة مخصوصة (و هي الشرع أو القاضي)، على وجه مخصوص.

---

[1]– ابن منظور، مرجع سبق ذكره، (حجر)، ج4، ص 167.

[2]–الصاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف،(د. ط)، (د. س) ج3، ص 381.

[3]– حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2000م، ج11، ص 75.

[4]– البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، ط1، 1414هـ - 1993م، ج 2، ص 155.

الفرع الثاني: مشروعية الحجر.

الحجر مشروع بالقرآن والسنة والإجماع.

أما القرآن فقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ النساء: الآية 5.

ووجه الاستدلال بالآية أن الله عز وجل نهى الأولياء أن يضعوا الأموال بين أيدي السفهاء، وهذا هو الحجر عليهم.

وقال تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ البقرة: الآية282.

ووجه الاستدلال بالآية: أن الله تعالى أخبر أن هؤلاء ينوب عنهم أولياؤهم في التصرف وهو معنى الحجر عليهم.

وقال عز وجل أيضاً: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ النساء: الآية 6.

دلت الآية على أن الذي لم يلمس منه الرشد، لا يجوز أن يدفع له ماله، بل يحجر عليه حتى يرشد.

وأما دليل السنة[1]، "فما رواه عبدالرحمن بن كعب عن أبيه، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حجر على معاذ ماله، وباعه على دين كان عليه"[2].

(وروي ابن عمر رضي الله عنه، قال: عرضت على النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني)[3].

---

[1]– مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، دار القلم، دمشق، ط4، 1992م، ج8، ص247- 248.

[2]– رواه البيهقي [6/ 48] والحاكم [4/ 101] في الأحكام وصححه.

[3]–حديث 2707 صحيح البخاري كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم .

"وروي مالك في الوصية عن عمر رضي الله عنه قال: ألا إن الأسيفع – أسيفع جُهينة – رضي من دينه وأمانته: أن يقال: سبق الحاج، فأدان معرضاً عن الوفاء، فأصبح وقد رين به فمن كان له عنده شيء فليحضر غداً، فإنا: بائعوا ماله وقاسموه بين غرمائه، ثم إياكم والدين، فإن أوله هم، وآخره حزن.

[فأدان: استدان. رين به: تراكمت عليه الديون. غرماؤه: جمع غريم وهو صاحب الدين]"[1].

وأما الإجماع فمنعقد على مشروعية الحجر وجوازه، من غير نكير من أحد من العلماء، وكيف ينكره أحد، وقد دلت عليه النصوص الثابتة في القرآن والسنة".[2]

الفرع الثالث: الحكمة من تشريع الحجر أحكام أربعة

والحكمة من تشريع الحجر أحكام أربعة:

"**الأول**: تعليق حق الغرماء بالمال فلا يصح تصرفه فيه بشيء ولو بالعتق، وإن تصرف في ذمته بشراء أو إقرار صح وطولب به بعد فك الحجر عنه.

الثاني: أن من وجد عين ما باعه أو أقرضه فهو أحق بها بشرط كونه لا يعلم بالحجر وأن يكون المفلس حيا وأن يكون عوض العين كله باقيا في ذمته وأن تكون كلها في ملكه وأن تكون بحالها ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها وليم تزد زيادة متصلة ولم تختلط بغير متميز ولم يتعلق بها حق للغير فمتى وجد شيء من ذلك امتنع الرجوع.

الثالث: يلزم الحاكم قسم ماله الذي من جنس الدين وبيع ما ليس من جنسه ويقسمه على الغرماء بقدر ديونهم ولا يلزمهم بيان أن لا غريم سواهم ثم إن ظهر رب دين حال رجع على كل غريم بقسطه ويجب أن يترك له ما يحتاجه من مسكن خادم وما يتجر به وآلة حرفة ويجب له ولعياله أدنى نفقة مثلهم من مأكل ومشرب وكسوة.

---

[1]– حديث 1465، موطأ مالك، **كتاب الوصية**، باب جامع القضاء وكراهته.

[2]– مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، المرجع سبق ذكره، ج8، ص 248 – 249.

الرابع: انقطاع الطلب عنه فمن أقرضه أو باعه شيئا عالما بحجره لم يملك طلبه حتى ينفك حجره".[1]

الفرع الرابع: الأسباب الموجبة للحجر

أما الأسباب الموجبة للحجر: فقد اختلف فيها، " قال أبو حنيفة عليه الرحمة الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة ما لها رابع: الجنون، والصبا، والرق، وهو قول: زفر، وقال: أبو يوسف، ومحمد، والشافعي، وعامة أهل العلم – رحمهم الله – تعالى والسفه، والتبذير، ومطل الغني، وركوب الدين، وخوف ضياع المال بالتجارة، والتلجئة.

وروي عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه كان لا يجري الحجر إلا على ثلاثة: المفتي الماجن والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس، وليس المراد منه حقيقة الحجر، وهو المعنى الشرعي الذي يمنع نفوذ التصرف، ألا ترى أن المفتي لو أفتى بعد الحجر، وأصاب في الفتوى جاز، ولو أفتى قبل الحجر وأخطأ لا يجوز، وكذا الطبيب لو باع الأدوية بعد الحجر نفذ بيعه فدل أنه ما أراد به الحجر حقيقة، وإنما أراد به المنع الحسي أي: يمنع هؤلاء الثلاثة عن عملهم حسا؛ لأن المنع عن ذلك من باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ لأن المفتي الماجن يفسد أديان المسلمين، والطبيب الجاهل يفسد أبدان المسلمين، والمكاري المفلس يفسد أموال الناس في المفازة، فكان منعهم من ذلك من باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، لا من باب الحجر".[2]

هذا ومصب بحثنا دائر حول السفه وأحكامه من بين الأسباب الموجبة للحجر.

---

[1]– مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي، **دليل الطالب لنيل المطالب**، تحقيق: أبو قتيبة انظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض، ط1، 2004م، ص 149.

[2]– الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ- 1986م، ج7، ص 169.

الفرع الخامس: تحرير القول في السفه كسبب من أسباب الحجر.

قال ابن رشد: "لا يصح للإنسان التصرف في ماله إلا بأربعة أوصاف، وهي: البلوغ، والحرية، وكمال العقل، وبلوغ الرشد".[1]

"فالصبي إذا بلغ سفيها يمنع عنه ماله إلى خمس وعشرين سنة بلا خلاف، لكون الحجر مصلحة في حقه، وكذا المجنون"[2]. هذا من جهة ومن جهة أخرى، "أجمع العلماء على وجوب الحجر على الأيتام الذين لم يبلغوا الحلم لقوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ النساء: الآية6. واختلفوا في الحجر على العقلاء الكبار إذا ظهر منهم تبذير لأموالهم"[3]:

" فأبو حنيفة رحمه الله قال: لا يحجر على الحر البالغ العاقل السفيه، وتصرفه في ماله جائز وإن كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله وهو قول الشافعي رحمه الله ومالك وأحمد: يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله" لأنه مبذر ماله بصرفه لا على الوجه الذي يقتضيه العقل فيحجر عليه نظرا له اعتبارا بالصبي بل أولى، لأن الثابت في حق الصبي احتمال التبذير وفي حقه حقيقته ولهذا منع عنه المال، ثم هولا يفيد بدون الحجر لأنه يتلف بلسانه ما منع من يده. ولأبي حنيفة رحمه الله أنه مخاطب عاقل فلا يحجر عليه اعتبارا بالرشيد، وهذا لأن في سلب ولايته إهدار آدميته وإلحاقه بالبهائم وهو أشد ضررا من التبذير فلا يتحمل الأعلى لدفع الأدنى، حتى لوكان في الحجر دفع ضرر عام كالحجر على المتطبب الجاهل والمفتي الماجن والمكاري المفلس جاز فيما يروى عنه، إذ هو دفع ضرر الأعلى بالأدنى، ولا يصح القياس على منع المال لأن الحجر أبلغ منه في العقوبة، ولا على الصبي لأنه عاجز عن النظر لنفسه، وهذا قادر عليه نظر له الشرع مرة بإعطاء آلة القدرة والجري على

---

[1]- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **المقدمات الممهدات**، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1988م، ج2، ص344.

[2]- انظر **بدائع الصنائع** للكساني، ج7، ص 169.

[3]- بن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة، (د. ط)، 2004م، ج4، ص62.

خلافه لسوء اختياره، ومنع المال مفيد لأن غالب السفه في الهبات والصدقات وذلك يقف على اليد".[1]

أصول المسألة.

ذكر القرافي في كتابه الذخيرة: أن المسألة لها أصلان:

"أحدهما: أن انتفاء ثمرة العقل كانتفائه عندنا وعنده المعتبر أصل العقل وثانيهما: الحجر يثبت بالشرع تارة وبحكم الحاكم أخرى كالولاية وعنده بالشرع فقط."[2]

وعمدة من أوجب الحجر على السفيه ما ذكرناه من أدلة على مشروعية الحجر على السفيه إضافة إلى ذلك:

– "ما روي أن حبان بن منقذ الأنصاري – رضي الله عنه – كان يغبن في البياعات لآمة أصابت رأسه، فسأل أهله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يحجر عليه، فقال: إني لا أصبر عن البيع، فقال – عليه الصلاة والسلام – إذا بايعت، فقل لا خلابة، ولي الخيار ثلاثة أيام، فلولم يكن الحجر بسبب التبذير في المال مشروعا عرفا لما سأل أهله ذلك، ولما فعله رسول الله –صلى الله عليه وسلم"[3].

– "وأن عبد الله بن جعفر – رضي الله عنه – كان يفني ماله في اتخاذ الضيافات حتى اشترى دارا للضيافة بمائة ألف فبلغ ذلك علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – فقال لآتين عثمان ولأسألنه أن يحجر عليه فاهتم بذلك عبد الله – رضي الله عنه –، وجاء إلى الزبير – رضي الله عنه –، وأخبره بذلك فقال أشركني فيها فأشركه، ثم جاء علي إلى عثمان – رضي الله عنه –، وسأله أن يحجر عليه،

---

[1]– المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د.ط)، (د. س)،ج3، ص278. انظر **البناية شرح الهداية**، ج11، ص 89.

[2]– القرافي، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994، ج8، ص 245.

[3]– السرخسي، **المبسوط**، ج24، ص157– 158.

فقال كيف أحجر على رجل شريكه الزبير، وإنما قال ذلك؛ لأن الزبير – رضي الله عنه – كان معروفا بالكياسة في التجارة، فاستدل برغبته في الشركة على أنه لا غبن في تصرفه، فهذا اتفاق منهم على جواز الحجر بسبب التبذير، فإن عليا – رضي الله عنه – سأل وعثمان – رضي الله عنه – اشتغل ببيان العذر، واهتم لذلك عبد الله – رضي الله عنه –، واحتال الزبير لدفع الحجر عنه بالشركة، فيكون اتفاقا منهم على جواز الحجر بهذا السبب.

– وأن عائشة – رضي الله عنها – كانت تتصدق بمالها حتى روي أنها كان لها رباع، فهمت ببيع رباعها لتتصدق بالثمن، فبلغ ذلك عبد الله بن الزبير فقال لتنتهين عائشة عن بيع رباعها، أو لأحجرن عليها والمعنى فيه أنه مبذر في ماله، فيكون محجورا عليه كالصبي بل أولى؛ لأن الصبي إنما يكون محجورا عليه لتوهم التبذير منه، وقد تحقق التبذير، والإسراف هنا فلأن يكون محجورا عليه أولى".[1]

المصلحة تقتضي ذلك: ففي الحجر على السفيه رعاية لمصلحته، ودفع الضرر عنه بحفظ ماله وعدم وقوعه في الحاجة والفقر، كما أن فيه رعاية المصلحة العامة بدفع الضرر عن الناس الذين يعاملونه، حتى لا يصبح الشخص عالة على المجتمع، ومنعاً من إلحاق الضرر بالأموال، ودفع الضرر واجب شرعاً[2] لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار»[3].

[1]– السرخسي، المرجع السابق، ج24، ص157-158.

[2]– وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته ، ج6، ص 4492.

[3]– حديث 23223 مسند الإمام أحمد، مسند الأنصاري رضي الله عنه، حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

أما عمدة أبي حنفية:

1- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا﴾ النساء: الآية 6، "فقد نهى الولي عن الإسراف في ماله مخافة أن يكبر، فلا يبقى له عليه ولاية، والتنصيص على زوال ولايته عنه بعد الكبر يكون تنصيصا على زوال الحجر عنه بالكبر؛ لأن الولاية عليه للحاجة، وإنما تنعدم الحاجة إذا صار هو مطلق التصرف بنفسه ولما سئل أبو حنيفة – رحمه الله – عن هذه المسألة استدل بآيات الكفارات من الظهار، والقتل، وغيرها، ففي هذه العموميات بيان أن هذه الكفارات تجب على كل من يتحقق منه أسبابها شرعا سفيها كان أو غير سفيه، وارتكاب هذه الأسباب اختيارا نوع من السفه، فدل أنه مع السفه يتصور منه السبب الموجب لاستحقاق المال".[1]

2- قول الله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ﴾ الإسراء: الآية34، والأشد: خمس وعشرون سنة[2].

"فإذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم إليه ماله، وإن لم يؤنس منه الرشد لأن منع المال عنه بطريق التأديب ولا تأديب بعد هذه المدة غالبا ألا ترى أنه قد يصير جدا في هذا السن.

قال في الينابيع: إنما قدره أبو حنيفة بخمس وعشرين سنة؛ لأنه قد يصير جدا في هذا السن وولده قاضيا، وفي حجر ولده ولد مع كونه حرا بالغا فيؤدي الحجر عليه إلى أمر قبيح وبيانه أن أدنى مدة يبلغ فيها الغلام اثنتا عشرة سنة، ثم يتزوج وتحبل له فتلد امرأته لستة أشهر فيكبر ولده ويبلغ لاثنتي عشرة سنة، ثم يتزوج وتحبل له فتلد امرأته لستة أشهر فذلك خمس وعشرون سنة، ومحال أن يكون جدا ولم يبلغ أشده".[3]

---

[1]- السرخسي، مرجع سبق ذكره ، ج24، ص 159.

[2]- القرافي، مرجع سبق ذكره، ج8، ص246.

[3]- أبوبكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ، **الجوهرة النيرة**، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ، ج1، ص242.

3- "إن أهلية الأداء مناط كمال العقل، وإن العقل ثبت كاملا بدليل أنه مخاطب بكل التكليفات الشرعية، وإذا ثبت العقل كاملا فأهلية الأداء تكون كاملة.

4- أنه لا مصلحة في الحجر عليه لا لنفسه ولا للمجتمع، أما منافاة الحجر لمصلحة نفسه، فلأنه إهدار لحريته ولكلامه ولآدميته وخير له أن يضيع ماله كله من أن يهدر قوله وتهدر معه آدميته وحريته ولا مصلحة للمجتمع في ذلك، لأنه خير للمجتمع أن ينقل المال من يد لا تستطيع التصرف فيه إلى يد أخرى تستطيع تنميته، بحيث إن أموال المحجور عليهم تكون في أكثر أحوالها غير منتجة".[1]

مناقشة الأدلة.

رد الحنفية القائلين بالمنع على الجمهور القائلين بجواز الحجر على السفيه :

الآية في قوله تعالى : ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ البقرة: الآية282.

"قال بعض أهل التأويل فيها: السفيه هو الصغير و به نقول وقيل: إن الولي ههنا هو من له الحق يملي بالعدل عند حضرة من عليه الدين لئلا يزيد على ما عليه شيئا، ولو زاد أنكر عليه، وقوله تبارك وتعالى ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ النساء: الآية5 فقد قال بعض أهل التأويل المراد من السفهاء النساء، والأولاد الصغار يؤيده في سياق الآية قوله ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ﴾ النساء: الآية5 ورزق النساء والأولاد الصغار هو الذي يجب على الأولياء والأزواج لا رزق السفيه وكسوته، فإن ذلك يكون من مال السفيه على أن في الآية الشريفة أن لا تؤتوهم مال أنفسكم؛ لأنه سبحانه وتعالى أضاف الأموال إلى المعطي لا إلى المعطى له وبه نقول".[2]

[1]- محمد أبو زهرة، **أصول الفقه**، دار الفكر العربي(د. ط)، (د. س)، ص 343.

[2]- الكساني، مرجع سبق ذكره، ج7، ص170.

– "وحديث عبد الله بن جعفر دليل لنا؛ لأن عثمان – رضي الله عنه – امتنع من الحجر عليه مع سؤال علي وكلام علي كان على سبيل التخويف له.

– وحديث عائشة – رضي الله عنها – دليل لنا أيضا؛ لأنها لما بلغها قول ابن الزبير حلفت أن لا تكلم ابن الزبير أبدا فلوكان الحجر حكما شرعيا لما استجازت هذا الحلف من نفسها مجازاة على قوله فيما هو حكم شرعي وبهذا يتبين أن ابن الزبير قال ذلك كراهة أن تفني مالها فتبتلى بالفقر فتصير عيالا على غيرها والمصير إلى هذا أولى ليكون أبعد من نسبة السفه والتبذير إلى الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين – لا سيما مثل عائشة وهي أكرم أهل البيت المطهرين من الرجس – رضي الله عنهم أجمعين – وكيف يظن بهم التبذير والمبذرون إخوان الشياطين وما القائل لذلك إلا مكابر نفسه وجاحد للنصوص وإنما كان ذلك على سبيل الشفقة والنصح خوفا عليهم على ما ذكرنا وكان ذلك من عادتهم ألا ترى إلى ما روينا من حديث ابن عمر – رضي الله عنه – أنه قال «ذكر رجل لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه يخدع في البيع فقال من بايعت فقل لا خلابة»[1].

– فلوكان الحجر مشروعا واجبا أو جائزا لحجر عليه، وفيما روى أنس – رضي الله عنه – «فأتى أهله النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالوا: يا رسول الله احجر على فلان فإنه يبتاع، وفي عقدته ضعف فدعاه فنهاه عن البيع يا نبي الله إني لا أصبر عن البيع فقال إن كنت غير تارك للبيع فقل هاء وهاء ولا خلابة»[2].

– وهذا صريح بأن الحجر غير مشروع وأن نهيه – عليه الصلاة والسلام – كان على سبيل الشفقة عليه إذ لوكان عزيمة لما وسعه أن يقول لا أصبر عن البيع ولا كانت بياعاته تلزم.[3]

– "وأما بيع مال معاذ – رضي الله عنه – فقد كان برضاه إذ لا يظن به أنه يكره بيع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ويمتنع بنفسه عن قضاء الدين مع أنه قد روي أنه طلب من رسول

[1]– حديث 3939 صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع.

[2]– حديث 1348 مسند الإمام أحمد، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه.

[3]– فخر الدين الزيلعي الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط1، 1313 هـ، ج5، ص 194.

الله – صلى الله عليه وسلم – أن يبيع ماله لينال بركته فيصير دينه مقضيا ببركته، كما روي عن جابر – رضي الله عنه – «أنه لما استشهد أبوه يوم أحد وترك ديونا فطلب جابر من النبي – عليه الصلاة والسلام – أن يبيع أمواله لينال بركته فيصير دينه بذلك مقضيا»[1] وكان كما ظن، والاستدلال بمنع المال إذا بلغ سفيها لا يستقيم؛ لأن المنع تصرف في المال، والحجر تصرف على النفس والنفس أعظم خطرا من المال، فثبوت أدنى الولايتين لا يدل على ثبوت أعلاهما، ثم نقول إنما يمنع عن ماله نظرا له تقليلا للسفه لما أن السفه غالبا يجري في الهبات والتبرعات، فإذا منع منه ماله ينسد باب السفه فيقل السفه".[2]

– "وحديث حبان بن منقذ دليلنا ذكر أبو يوسف – رحمه الله – في الأمالي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يحجر عليه، وعلى الرواية الأخرى أطلق عنه الحجر لقوله لا أصبر عن البيع ومن يجعل السفه موجبا للحجر لا يقول يطلق عنه الحجر بهذا القول، فعرفنا أن ذلك لم يكن حجرا لازما".[3]

رد الجمهور على الحنفية القائلين بالمنع:

"الآية في قوله تعالى :﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ﴾ الإسراء: الآية34 التي احتج بها أبو حنيفة إنما يدل بدليل خطابها، وهولا يقول به، ثم هي مخصصة فيما قبل خمس وعشرين سنة بالإجماع، لعلة السفه، وهو موجود بخمس وعشرين، فيجب أن تخص به أيضا، كما أنها لما خصصت في حق المجنون لأجل جنونه قبل خمس وعشرين، خصت أيضا بخمس وعشرين، وما ذكرناه من المنطوق أولى مما استدل به من المفهوم المخصص، وما ذكروه من كونه جدا ليس تحته معنى يقضي الحكم، ولا له أصل يشهد له في الشرع، فهو إثبات للحكم بالتحكم.

[1]– حديث 15110 مسند الإمام أحمد، جابر رضي الله عنه.

[2]– الكساني، مرجع سبق ذكره، ج7، ص 170.

[3]– السرخسي، مرجع سبق ذكره، ج24، ص 161.

ثم هو متصور في من له دون هذه السن، فإن المرأة تكون جدة لإحدى وعشرين سنة، وقياسهم منتقض بمن له دون خمس وعشرين سنة، وما أوجب الحجر قبل خمس وعشرين يوجبه بعدها.

إذا ثبت هذا فإنه لا يصح تصرفه، ولا إقراره. وقال أبو حنيفة: يصح بيعه وإقراره. وإنما لا يسلم إليه ماله؛ لأن البالغ عنده لا يحجر عليه، وإنما منع تسليم ماله إليه للآية. وقال أصحابنا في إقراره: يلزمه بعد فك الحجر عنه، إذا كان بالغا، لا يدفع إليه ماله لعدم رشده، فلا يصح تصرفه وإقراره، كالصبي، والمجنون، ولأنه إذا نفذ تصرفه وإقراره تلف ماله، ولم يفد منعه من ماله شيئا، ولأن تصرفه لوكان نافذا، لسلم إليه ماله، كالرشيد، فإنه إنما يمنع ماله حفظا له، فإذا لم يحفظ بالمنع، وجب تسليمه إليه بحكم الأصل".[1]

هذا وقد قال القرافي: "لما احتجوا بالآية الثانية وقالوا إن الأشد خمسة وعشرين سنة قال: ومفهومه: أنه لا يقرب بعد الأشد وهو المطلوب ولأن حقوق الأبدان تتعلق به فأولى الأموال ويقبل إقراره في نفسه بالجنايات فأولى في ماله ولأن الآية التي تمسك بها الخصم تدل لنا لقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى﴾البقرة: الآية 282 إلى قوله تعالى ﴿فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ البقرة: الآية 282 فمقتضاها: أن السفيه يداين ويعامل والجواب عن الأول: أن الأشد البلوغ وعن الثاني يبطل فالعبد والمريض محجور عليهما في المال دون النفس، والسر أن الوازع الطبيعي يمنع من الإقرار بالقصاص والحدود ويحث على اللذات والشهوات فلذلك حمل إقراره في الأبدان على تحقق السبب الشرعي بخلاف المال.

وعن الثالث: أن الاستثناء أخرج هؤلاء الثلاثة عن المداينة ولا يصح قولهم: الهاء في (وليه) للحق لأن إقرار صاحب الحق لا يوجب شيئا ولأنه جمع الثلاثة بحرف العطف والصبي والمجنون يقر عنه وليه بالبيع والشراء وقبض الثمن والسلم فكذلك المبذر لأن العطف يقتضي التسوية".[2]

وبالرغم من أن جمهور الفقهاء قالوا بالحجر على السفيه إلا أنهم قد اختلفوا في سببه:

---

[1]- ابن قدامة، **المغني لابن قدامة**، مكتبة القاهرة، (د. ط)، 1968م، ج4، ص 344– 345.

[2]- القرافي، مرجع سبق ذكره ، ج8، ص246 - 247.

فيرى الإمام الشافعي أنه يحجر على السفيه جزرا وعقوبة له لإضاعة ماله وفساده.

أما الطرف الآخر فيرون أنه يحجر عليه نظرا له.

والفائدة من هذا الخلاف تظهر فيما إذا كان السفيه مفسدا في دينه مصلحا في ماله كالفاسق فالشافعي يحجر عليه زجرا و عقوبة، و عند الطرف الآخر لا حجر عليه.[1]

والذي ترجح لدي هو قول الجمهور في ضرورة الحجر على الكبير العاقل البالغ المبذر لماله، وذلك لما فيه من المصلحة العائدة على المحجور عليه بالسفه بحفظ ماله وحقوقه، ومراعاة لمصلحة الناس حين التعامل معه، وعليه ليس في الحجر على السفيه إهدار حقيقي لكرامة الإنسان بل هو رحمة ومصلحة وصون لماله وحد لهوى النفس بالإنفاق فيما لا غرض فيه ولا مصلحة.

الفرع السادس: سلطة الحجر وفكه على السفيه البالغ العاقل.

"قال الشافعي لا يحجر على السفيه إلا الحاكم"[2]، "وقال مالك: لا يتولى الحجر إلا القاضي دون صاحب الشرط؛ لأنه أمر مختلف فيه فيحتاج إلى اجتهاد في الاختبار ومن أراد الحجر على ولده أتى به الإمام ليحجر عليه ويشهره في الأسواق والجامع ويشهد على ذلك فمن عامله بعد ذلك فهو مردود قال بعض البغداديين: ولا يزول الحجر عن محجور عليه بحكم أو بغير حكم إلا بحكم حاكم للحاجة للاختبار وتحقق إبطال سبب الحجر".[3]

واختلف الحنفية في الحجر بسبب الفساد، والسفه. "فقال أبو يوسف لا يثبت إلا بقضاء القاضي وعندهما يثبت بنفس السفه ولا يتوقف على قضاء القاضي قال في المحيط بالحجر ليس بقضاء بل فتوى لعدم شرائط القضاء وهي الدعوى، والإنكار حتى لو وجد الدعوى، والإنكار بأن وهب السفيه ماله من إنسان وسلم إليه وصار فقيرا تجب نفقته على محارمه فيرفعوا أمرهم إلى القاضي وأخبروه بأنه

[1]- محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله، العناية شرح الهداية، دار الفكر، (د. ط)، (د.س)، ج 9، ص 260.

[2]- ينظر المغني، ج4، ص 352.

[3]- القرافي، **الذخيرة**، تحقيق: أبي اسحاق أحمد عبد الرحمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2،2008، ج7، ص88.

يفني ماله سفها وطلبوا منه الحجر عليه فالقاضي يحضر السفيه، والموهوب له فادعى عليه من وجبت عليه النفقة أن ماله في يد هذا الرجل فأمره برده عليه فقضى القاضي بالرد عليه يفسد قضاء.

وفي التهذيب وإذا وجد شرط الدعوى وقضاء القاضي صار متفقا عليه فلا تنفذ تصرفاته بعد القضاء عندهما والإمام أيضا".[1]

وفائدة الخلاف فيما باعه قبل حجر القاضي فعند أبي يوسف يجوز وعند محمد لا يجوز.[2]

وعليه: فمن رأى أن الحجر لا يكون إلا بحكم حاكم قال في زواله بضرورة صدور قرار من الحاكم بالرفع؛ لأن السفه ليس أمرا محسوسا كالجنون والعته، وإنما يستدل عليه بالتصرفات الحاصلة من السفيه، وهذه أمور تقديرية إجتهادية، تختلف باختلاف وجهات النظر، فلا بد من حكم القاضي للتثبت من الأمر ورفع الخلاف.

ومن قال بأن الحجر يثبت من وقت ظهور أمارات السفه رأى بأنه يزول بزواله، دون توقف على قرار القاضي بالحجر؛ كون السفه سبب في الحجر ؛ ولأن المسبب يدور مع سببه وجودا وعدما.[3]

[1]- محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، **تكملة البحر الرائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط2،(د. س)، ج 8، ص91.

[2]- أبوبكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، مرجع سبق ذكره، ج1، ص 242.

[3]- ينظر **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط1، ج5، ص 447.

المسألة 1: ولي السفيه.

قال الشيخ الدردير في كتابه الشرح الصغير: " والولي أصالة على المحجور من صغير أو سفيه لم يطرأ عليه السفه بعد رشده أو مجنون كذلك: الأب الرشيد لا الجد ولا الأخ والعم إلا بإيصاء من الأب".[1] وإلى هذا ذهب الشافعية.[2]

هذا وقد فسر الصاوي قوله:

"لم يطرأ عليه السفه بعد رشده": أن من طرأ عليه السفه بعد رشده فوليه الحاكم

وقوله "أو مجنون كذلك ": أي حكمه حكم السفيه إن طرأ عليه الجنون بعد الرشد فوليه الحاكم وإلا فالأب أو وصيه وسيأتي ذلك.

أما قوله: "الأب الرشيد": أي وأما السفيه فلا كلام له ولا لوليه إلا إذا كان الولي مقاما على الأولاد كما هو مقام على أبيهم.

وقوله: والعم: معطوف على الأخ.[3]

[1]- الشيخ الدردير، الشرح الصغير، ج3، ص389 – 390.

[2]- ينظر نهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط1428،1هـ-2007، ج 6، ص 440–441.

[3]- الصاوي، مرجع سبق ذكره، ج3، ص390.

"واشترط المالكية في الولي أبا كان أو غيره من وصي أو مقدم: أن يكون مسلما، رشيدا، مرضي الدين، أمينا فيما يسند إليه، فلا تجوز ولاية الكافر ولا السفيه لقول الله تعالى ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾ النساء: الآية 141، وقوله تعالى:﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ النساء: الآية 5، ولما في تولية الكافر من الضرر على المحجور في دينه وفي أخلاقه، ولأن الفاسق والخائن لا يؤتمنان على أخلاق المحجور ولا على ماله، وفي تولية السفيه تضييع للمحجور.

ولو طرأ الفسق والخيانة على الوصي بعد توليه كان ذلك سببا في عزله لفقد شرط توليه".[1]

وقال الحنابلة: "بأن ولاية السفيه تكون لأبيه، فإن لم يكن فلوصيه، ثم الحاكم، فإن عدم الحاكم فأمين يقوم مقامه، واشترطوا في الولي الرشد والعدالة ولو ظاهرا. وقالوا بأن الجد والأم وسائر العصبات لا ولاية لهم إلا بالوصية.

ويحرم على ولي السفيه أن يتصرف في ماله إلا بما فيه حظ ومصلحة. وللولي مع الحاجة أن يأكل من مال موليه الأقل من أجرة مثله أو كفايته ومع عدم الحاجة يأكل ما فرضه له الحاكم وللزوجة. ولكل متصرف في بيت أن يتصدق منه بلا إذن صاحبه بما لا يضر كرغيف ونحوه إلا أن يمنعه أو يكون بخيلا فيحرم".[2]

وذكرت مجلة الأحكام العدلية في المادة 990 أن: "ولي السفيه الحاكم فقط، وليس لأبيه وجده وأوصيائه حق الولاية عليه".[3]

---

[1]- الغرياني، **مدونة الفقه المالكي و أدلته**، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان،(د. ط)، 2006، ج 3، ص 664– 665.

[2] - مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي، مرجع سبق ذكره، ص 151.

[3]- **مجلة الأحكام العدلية**، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي،ج1، ص 191.

المسألة 2: معاودة السفه بعد الرشد والرشد بعد السفه.

قال النووي رحمه الله:" لو عاد التبذير بعدما بلغ رشيدا، فوجهان. أحدهما: يعود الحجر عليه بنفس التبذير، كما لوجن. وأصحهما: لا يعود، لكن يعيده القاضي، ولا يعيده غيره على الصحيح. وقال أبو يحيى البلخي: يعيده الأب والجد كما يعيده القاضي. ولو عاد الفسق دون التبذير، لم يعد الحجر قطعا، ولا يعاد أيضا على المذهب؛ لأن الأولين لم يحجروا على الفسقة، بخلاف الاستدامة؛ لأن الحجر كان ثابتا، فبقي. وإذا حجر على من طرأ عليه السفه، ثم عاد رشيدا، فإن قلنا: الحجر عليه لا يثبت إلا بحجر القاضي، لم يرتفع إلا برفعه. وإذا قلنا: يثبت بنفسه، ففي زواله الخلاف السابق فيمن بلغ رشيدا.

وأما الذي يلي أمر من حجر عليه للسفه الطارئ، فهو القاضي إن قلنا: لا بد من حجر القاضي. وإن قلنا: يصير محجورا بنفس السفه، فوجهان، كالوجهين فيما إذا طرأ عليه الجنون بعد البلوغ، أحدهما الأب، ثم الجد كحال الصغر، وكما لو بلغ مجنونا. والثاني: القاضي لأن ولاية الأب زالت، فلا تعود. والأول أصح في صورة الجنون، والثاني أصح في صورة السفه. واعلم أن الغزالي صرح في الوسيط والوجيز بأن عود التبذير وحده لا أثر له، وإنما المؤثر في عود الحجر أو إعادته عود الفسق والتبذير جميعا، وليس كما قال، بل الأصحاب متفقون على أن عود التبذير كاف في ذلك كما سبق.

ثم عرج الإمام النووي على ذلك فقال: أما الوجيز فهو فيه كما نقله عنه، وكذا في أكثر نسخ الوسيط . وفي بعضها حذف هذه المسألة وإصلاحها على الصواب. وكذا وجد في أصل الغزالي، وقد ضرب على الأول وأصلحه على الصواب".[1]

[1]– محيي الدين يحي بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط3، 1412هـ /1991م، ج 4، ص 182– 183.

المسألة 3: لو حجر عليه القاضي فرفع ذلك إلى قاض آخر.

قال فخر الدين الزيلعي الحنفي: "لو حجر عليه القاضي فرفع ذلك إلى قاض آخر فرفع حجره وأطلق عنه جاز إطلاقه؛ لأن الحجر من الأول فتوى وليس بقضاء؛ لأن القضاء لقطع الخصومة بين المتخاصمين بالقضاء لأحدهما على الآخر ولم يوجد. وقال صاحب الهداية: ولوكان قضاء فنفس القضاء مختلف فيه فلا بد من الإمضاء يعني حتى يلزم؛ لأن الاختلاف إذا وقع في نفس القضاء لا يلزم ولا يصير مجمعا عليه وإنما يصير مجمعا عليه أن لوكان الاختلاف موجودا قبل القضاء فيتأكد أحد القولين بالقضاء فلا ينقض بعد ذلك، وأما إذا كان الاختلاف في نفس القضاء فبالقضاء يحصل الاختلاف فلا بد من قضاء آخر ليصير مجمعا عليه لقضائه بعد وجود الاختلاف وهذا معناه ولكن فيه إشكال هنا؛ لأن الاختلاف فيه موجود قبل القضاء فإن محمدا – رحمه الله – يرى حجره بنفس السفه ولا ينفذ تصرفاته أصلا فيصير القضاء به على هذا التقدير قضاء بقول محمد – رحمه الله – فيتأكد قوله بالقضاء بخلاف القضاء على الغائب فإن الاختلاف فيه في نفس القضاء هل يجوز أم لا فعندنا لا ينفذ وعند الشافعي – رحمه الله – يجوز فيحصل الاختلاف بالقضاء فلا يرتفع حتى يحكم بجواز هذا القضاء".[1]

[1]– فخر الدين الزيلعي الحنفي، مرجع سبق ذكره، ج5، ص 194– 195.

الفرع السابع: الإشهاد على الحجر.

قال الشافعي رضي الله عنه: "وإذا حجر الإمام عليه لسفهه وإفساده ماله أشهد على ذلك. فإذا حجر عليه قولا أشهد على نفسه بالحجر عليه. وهل ذلك شرط في ثبوت الحجر عليه أم لا على وجهين:

أحدهما: لا يفتقر إلى الشهادة لأن الحجر حكم وثبوت الحكم لا يفتقر إلى الإشهاد كسائر الأحكام.

والوجه الثاني: وبه قال أبو علي بن أبي هريرة إن الحجر لا يصح إلا بالإشهاد عليه لأن المقصود بالحجر إظهار منعه من التصرف في ماله ليتحفظ الناس من معاملته وهذا المعنى لا يحصل إلا بالإشهاد. فعلى هذا لا يتم الحجر قبل الإشهاد. ويكون جائز التصرف فإذا أشهد فقد تم الحجر. ويختار له بعد الإشهاد أن ينادي في الناس بإيقاع الحجر عليه ليكون أشهر لأمره. فإن لم يناد فيهم بالحجر عليه جاز وكان تصرفه بعد الإشهاد مردود أو سواء أظهر الشاهدان ذلك أو كتماه"[1].

هذا وقد قال ابن قدامة: أن من حجر عليه الحاكم لسفه، استحب أن يشهد عليه، ليظهر أمره، فيتجنب الناس بذلك معاملته. وإن رأى أن يأمر مناديا بذلك نادى فيهم، ليعرف أمره.

ولا يشترط الإشهاد عليه؛ لأنه قد ينتشر أمره بشهرته، وحديث الناس به.[2]

وذكرت مجلة الأحكام العدلية: في المادة 961 أنه: إذا حجر السفيه والمدين من قبل الحاكم يبين سببه للناس ويشهد عليه ويعلن.[3]

---

[1]- الماوردي، مرجع سبق ذكره، ص 358– 359.

[2]- ابن قدامة، مرجع سبق ذكره بتصرف، ج4، ص 353.

[3]- **مجلة الأحكام العدلية**،ج1، ص 187.

المبحث الثاني:

الأحكام المتعلقة بالتصرفات المالية للسفيه

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالتصرفات المالية للسفيه.

ذكرنا فيما سبق أن السفيه هو المبذر لماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة، وبينا بأن الحنفية أدرجوا كل من يسرف ماله في وجوه الخير في ذلك، والشافعية كل مفسد لدينه فيه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى عرفنا الحجر وما يدل عليه وحكمة مشروعيته وأسبابه، وقلنا بأن أبا حنيفة خلافا لصاحبيه وبقية المذاهب لا يحجر على الحر العاقل البالغ السفيه لما في ذلك من هدر لحقوقه وآدميته، وأجاز تصرفه في ماله سواء قبل الحجر أو بعده، وقولنا قبل الحجر أو بعده؛ لأنه يمنع عن الصبي إذا بلغ سفيها ماله إلى خمس وعشرين سنة، وإن تصرف قبل ذلك نفذ معاملته ؛لأنه لا تأثير للحجر عنده، بعدها ناقشنا المسألة وخلصنا إلى ترجيح قول الجمهور لما فيه من المصلحة العائدة على السفيه، ثم بينا لمن سلطة الحجر والفك على السفيه، فقال الشافعي ومالك وأبو يوسف: لا يحجر على السفيه إلا القاضي ولا يثبت إلا بحكمه، وقال محمد: يثبت بنفس السفه. وفي زواله من قال يثبت بحكم القاضي قال لا يزول إلا بحكم منه، ومن قال يثبت بنفس السفه قال لا يزول إلا بزواله، بعدها ذكرنا ما يتعلق بذلك من مسائل وخلصنا إلى حكم الإشهاد على الحجر. و الآن نتحدث عن حكم تصرفات السفيه .

المطلب الأول: حكم تصرفات السفيه في جانب المعاوضات.

أولا: عقد البيع.

قال الحنفية: السفيه إذا باع لا ينفذ بيعه، وإن كان فيه مصلحة أجازه الحاكم؛ لأنه مكلف عاقل وينفذ فيما يضره كالإعتاق، والطلاق ولو باع قبل حجر القاضي عليه جاز عند أبي حنيفة؛ لأن السفيه ليس بمحبوس، وإنما يستدل عليه بالعيون في تصرفاته وذلك يحتمل؛ لأنه يجوز أن يكون للسفيه ويجوز أن يكون حيلة عنه ، فإذا تردد لا يثبت حكمه إلا بقضاء القاضي بخلاف الجنون، والصغر، والعته وعند محمد لا يجوز؛ لأن علة الحجر السفه وقد تحقق في الحال فيترتب عليه موجبه بغير قضاء كالصبا، والجنون، والعته بخلاف الحجر بالدين؛ لأنه لحق الغير؛ لأنه من طلبهم ولو قضى قاض في بيع سفيه بإبطال أو إجازة ثم رفع ذلك إلى قاض آخر لا يرى ما يراه الأول فينبغي أن يجيز القضاء الأول، فإذا أبطله ورفع إلى ثالث أبطل قضاء الثاني؛ لأن قضاء الأول قضاء فيما هو مختلف فيه فينفذ قضاؤه بالإجماع ويصير متفقا عليه، والثاني قضاء بخلاف الإجماع فلا ينفذ ولوكان الأول قضى بالحجر عليه ثم رجع وقضى بإطلاقه جاز قضاء الثاني؛ لأن قضاء الأول بالحجر كان أقوى.[1]

"ولو باع المفسد متاعه بثمن صالح ولم يقبضه حتى رفع ذلك إلى القاضي فإنه يجيز البيع، وينهى المشتري عن دفع الثمن إلى المحجور عليه؛ لأن في إجازة البيع نظرا له، فإنه لو نقضه احتاج إلى إعادة مثله. وليس في مباشرته قبض الثمن نظرا له بل فيه تعريض ماله للهلاك، فينهى المشتري عن دفع الثمن إليه لمعنى النظر ويصح ذلك منه؛ لأنه بمنزلة الحكم منه في فصل مجتهد فيه فإن دفعه بعد ما نهاه، فضاع في يد المحجور عليه لم يبرأ المشتري منه، ويجبر على دفع ثمن آخر إلى القاضي؛"[2]

[1]- الطوري، **تكملة البحر الرائق**، ج8، ص 92.

[2]- السرخسي، مرجع سبق ذكره، ج 24، ص180- 181.

"لأن نهيه لما صح صار حق قبض الثمن للقاضي، أو لأمينه، فدفعه إلى المحجور عليه بعد ذلك كدفعه إلى أجنبي آخر، وكدفع ثمن ما باعه القاضي، أو أمينه من ماله إلى المحجور عليه، ولا خيار للمشتري في ذلك البيع؛ لأنه ضيع ماله بالدفع إليه بعد ما نهاه القاضي، وأساء الأدب بمخالفة القاضي فيما خاطبه به، فلا يستحق لسعيه تخفيفا، ولا خيارا ولوكان القاضي حين أجاز البيع لم ينهه عن دفع الثمن إليه، فدفعه إليه، فهو جائز؛ لأن إجازة بيعه إجازة لدفع الثمن، فإن الإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء ومطلق الإذن له في البيع يكون تسليطا على قبض الثمن، فكذلك مطلق الإجازة في الانتهاء إلا أن يبنى الأمر على وجه فيقول: قد أجزت البيع، ولا أجيز للمشتري أن يدفع الثمن إليه، فإذا قال ذلك فهذا بمنزلة الحكم منه.

وحكم القاضي يقيد بما قيده به، ولو أجاز البيع في الابتداء جملة، ثم قال بعد ذلك قد نهيت المشتري أن يدفع الثمن إليه كان نهيه باطلا وكان دفع المشتري الثمن إلى المحجور عليه جائزا حتى يبلغه ما قال القاضي في ذلك؛ لأنه سلطه على دفع الثمن بإجازته البيع جملة، ثم نهيه إياه عن دفع الثمن إليه خطاب ناسخ، أو مغير لحكم الإجازة المطلقة، فلا يثبت في حقه حكمه ما لم يعلم به؛ لأنه لا يتمكن من العلم به ما لم يبلغه، وفي إلزامه إياه قبل أن يعلم به إضرار، فإذا بلغه، ثم أعطاه الثمن لم يبرأ منه؛ لأن الناسخ قد وصل إليه، فليس له أن يعمل بالمنسوخ بعدما بلغه الناسخ ...ومن أعلمه بذلك، وكان خبره حقا، فهو إعلام؛ لأن على قول من يرى الحجر خبر الواحد في المعاملات حجة سواء كان ملتزما، أو غير ملتزم كان المخبر رسولا، أولم يكن، فاسقا كان، أو عدلا بعد أن يكون الخبر حقا".[1]

[1]- السرخسي، المرجع السابق، ج 24، ص180- 181.

وقال الشافعية: "مبايعة المحجور عليه بالسفه باطلة. فإن كان السفيه هو البائع انتزع ما باع من يد مشتريه لفساد العقد فيه فإن تلف المبيع في يده المشتري كان مضمونا عليه بالقيمة دون الثمن وإن كان السفيه هو المشتري كان لبائعه انتزاع ذلك من يد السفيه إن كان باقيا. وإن كان تالفا فلا ضمان على السفيه لا في الحال ولا بعد فك الحجر. لأن من عامله مع ظهور حاله صار هو المتلف لماله.

ولكن هل يلزمه غرم ذلك فيما بينه وبين الله تعالى بعد فك الحجر عنه فتيا لا حكما على وجهين:

أحدهما: لا يلزمه لأن اختيار المالك لمعاملته رضا منه باستهلاكه وهذا قول أبي علي بن أبي هريرة.

والوجه الثاني: يلزمه غرمه فيما بينه وبين الله تعالى لأنه مكلف استهلاك مال على طريق المعاوضة وهذا قول أبي ثور.

ولكن لوضمن مالا بطل ضمانه ولم يلزمه الغرم حكما ولا فيما بينه وبين الله تعالى وجها واحدا. لأنه ليس في الضمان استهلاك وإنما هو مجرد التزام إذا بطل سقط حكمه".[1]

وقال المالكية: "وللولي أب أو غيره رد تصرف سفيه أو صبي مميز بمعاوضة بلا إذن وليه؛ كبيع وشراء. وللصبي المميز رد تصرف نفسه قبل رشده إن رشد حيث تركه وليه لعدم علمه بتصرفه أو لسهوه أو للإعراض عن ذلك لغير مصلحة أولم يكن له ولي، والسفيه كذلك كونه كالصبي المميز في ذلك."[2]

[1]- الماوردي، مرجع سبق ذكره، ج6، ص 359.

[2]- انظر **الشرح الصغير**، ج3، ص 384.

وقال الحنابلة: "لا يصح تصرف السفيه في ماله قبل الإذن؛ لأن تصحيح تصرفه يفضي إلى ضياع ماله وفيه ضرر عليه ومن دفع إليه ماله ببيع أو قرض رجع فيه ما كان باقيا؛ لأنه عين ماله.

وإن أتلفه أو أتلف في يده بتعد أو تفريط أولا لم يضمن وكان من ضمان مالكه لأنه سلطه عليه برضاه، سواء علم بالحجر أولم يعلم لتفريطه."[1]

وعليه نحمل القول فيما سبق فنقول إن تصرف السفيه بالبيع أو الشراء لا يصح ولا ينفذ إلا بإجازة وليه نظرا له ولمصلحته وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة. وقال الشافعية ببطلان العقد سواء كان السفيه بائعا أو مشتريا وسواء كان بإذن وليه أومن غير إذنه.

ومن دفع ماله إلى سفيه فأتلفه لم يضمنه ومن أخذ منه مالا ضمنه حتى يأخذه وليه شريطة أن لا يأخذه ليحفظه له وتلف ولم يفرط.

ثانيا: عقد الإجارة.

ذهب المالكية والحنفية إلى أن: إجارة السفيه لا تجوز[2]، فقال مالك: إذا اكترى دابة فتعدى عليها فتلفت فلا ضمان عليه لأن صاحبها هو متلفها حيث سلمها له وإن لم يعلم فقد فرط في عدم التعرف.

وإلى هذا ذهب الشافعية، فقال الماوردي: أما عقد الإجارة فلا يصح منه مستأجرا كان أو مؤجرا لأن الإجارة عقد معاوضة كالبيع. فإن أجر نفسه فإن كان فيما هو مقصود من عمله مثل أن يكون صانعا وعمله مقصود في كسبه لم يصح ذلك منه وتولى الولي العقد عليه. وإن كان غير مقصود مثل أن يؤجر نفسه في حج أو وكالة في عمل وليس عمله مقصودا في كسبه لاستغنائه بماله صحت الإجارة لأنه لما جاز أن يتطوع عن غيره بهذا العمل فأولى أن يجوز منه بعضو.[3]

[1]- البهوتي الحنبلي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية،(د. ط)،(د. س)، ج3، ص 242.

[2]- القرافي، مرجع سبق ذكره، ج8، ص 250. - انظر **الجوهرة النيرة**، ج1، ص 242.

[3]- الماوردي، مرجع سبق ذكره، ج6، ص 359- 360.

فرع 1: مداينات السفيه.

قسم الماوردي مداينات السفيه إلى ثلاثة أقسام وهو بهذا ينحوا إلى ما ذهب إليه الحنابلة:

[الأول]: قسم يستقر وجوبه باختيار أربابه كالقرض ومهور الزوجات وأثمان المبيعات فهذا لا يضمنه وغرمه لا يلزمه.

[الثاني] وقسم يستقر وجوبه بلا اختيار أربابه كأروش الجنايات وقيم المتلفات فهذا يجب عليه ضمانه ويلزمه غرمه؛ لأنه لما لزم ذلك الصبي والمجنون، فأولى أن يجب على السفيه.[1]

قال الغرياني: وما يتلفه الصبي أو السفيه من أموال الناس بالتعدي أو الخطأ، يؤخذ من ماله، ولوكان غير مميز، فيضمنه وليه من مال الصبي والسفيه؛ لأن ضمان المال من خطاب الوضع، الذي جعل الله تعالى أمرا، سببا لأمر آخر، أو شرطا له، أو مانعا منه، دون توقف على بلوغ أو غيره، كجعل الوضوء شرطا للصلاة والحيض مانعا منها، وجعل إتلاف المال سببا للضمان، فهذا يستوي فيه المكلف وغير المكلف، بل يخاطب به غير المميز أيضا، كالصبي غير المميز والمجنون. فإن لم يكن للصبي أو السفيه مال اتبع بقيمة ما أتلفه في ذمته، وهذا ما لم يؤمن على الشيء الذي أتلفه، كأن يكون وديعة عنده أو قرضا فأتلفه فلا يضمن، لأن صاحب المال سلطه عليه، ولو ضمن المحجور عليه في هذه الحال، لبطلت فائدة الحجر.[2]

[الثالث]: قسم يكون السبب فيه باختيارهم وحصول الوجوب بغير اختيارهم كالوديعة إذا تلفت والعارية إذا استهلكت فلا يخلو تلف ذلك وهلاكه من أن يكون بفعل السفيه أو بغير فعله. فإن كان تلفه بغير فعله كان ضمانه هدرا وهو تالف من مال مالكه، لأنه بتسليمه قد عرضه لهلاكه.

وإن كان تلفه بفعله بأن أتلف الوديعة التي أودعها أو استهلك العارية التي استعارها ففي وجوب غرم ذلك وجهان:

أحدهما: غرمه على السفيه واجب تغليبا لحكم الإتلاف لأنه بغير اختياره.

---

[1]- المرجع السابق، ج6، ص360. انظر المغني، ج4 – ص 353.

[2]- الغرياني، مرجع سبق ذكره، ج 3، ص 659.

والوجه الثاني: لا غرم عليه تغليبا لحكم التسليم لأنه كان باختياره.[1]

ويضمن المحجور عليه في ثلاث حالات:

الحالة الأولي: أن يقبضه ممن هو مثله في عدم الرشد.

الحالة الثانية: أن يقبضه من رشيد، ولكن بدون إذنه.

الحالة الثالثة: أن يطالبه البائع، أو المقرض بالتسليم، فلا يستجيب المحجور عليه ثم يتلف المال المقبوض بعد ذلك.

ففي هذه الحالات الثلاث يضمن المحجور عليه، أي يثبت في ذمته قيمة المتلف، لعدم وقوع أي تقصير من جانب المقبض.[2]

فرع 2: إقرار السفيه بدين.

السفيه إذا أقر بمال، كالدين، أو بما يوجبه، كجناية الخطأ وشبه العمد، وإتلاف المال، وغصبه، وسرقته، لم يقبل إقراره به؛ لأنه محجور عليه لحظه، فلم يصح إقراره بالمال، كالصبي والمجنون. ولأنا لو قبلنا إقراره في ماله، لزال معنى الحجر؛ لأنه يتصرف في ماله، ثم يقر به، فيأخذه المقر له.

ولأنه أقر بما هو ممنوع من التصرف فيه، فلم ينفذ كإقرار الراهن على الرهن، والمفلس على المال. ومقتضى قول الخرقي، أنه يلزمه ما أقر به بعد فك الحجر عنه. وهو الظاهر من قول أصحابنا، وقول أبي ثور؛ لأنه مكلف أقر بما لا يلزمه في الحال فلزمه بعد فك الحجر عنه، كالعبد يقر بدين والراهن يقر على الرهن، والمفلس على المال. ويحتمل أن لا يصح إقراره، ولا يؤخذ به في الحكم بحال، وهذا مذهب الشافعي لأنه محجور عليه، لعدم رشده، فلم يلزمه حكم إقراره بعد فك الحجر عنه، كالصبي والمجنون.[3]

---

[1]- الماوردي، مرجع سبق ذكره، ج6، ص 360.

[2]- الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، مرجع سبق ذكره، ج 8، ص 251.

[3]- ابن قدامة، مرجع سبق ذكره، ج4، ص 356– 357.

ولأن المنع من نفوذ إقراره في الحال، إنما ثبت لحفظ ماله عليه، ودفع الضرر عنه، فلو نفذ بعد فك الحجر، لم يفد إلا تأخير الضرر عليه إلى أكمل حالتيه. وفارق المحجور عليه لحق غيره، فإن المانع تعلق حق الغير بماله، فيزول المانع بزوال الحق عن ماله، فيثبت مقتضى إقراره. وفي مسألتنا انتفى الحكم لخلل في الإقرار. فلم يثبت كونه سببا، وبزوال الحجر لم يكمل السبب، فلا يثبت الحكم مع اختلاف السبب، كما لم يثبت قبل فك الحجر.

ولأن الحجر لحق الغير لم يمنع تصرفهم في ذممهم فأمكن تصحيح إقرارهم في ذممهم على وجه لا يضر بغيرهم، بأن يلزمهم بعد زوال حق غيرهم والحجر هاهنا لحظ نفسه، من أجل ضعف عقله، وسوء تصرفه، ولا يندفع الضرر إلا بإبطال إقراره بالكلية، كالصبي والمجنون.

فأما صحته فيما بينه وبين الله تعالى، فإن علم صحة ما أقر به، كدين لزمه من جناية، أودين لزمه قبل الحجر عليه، فعليه أداؤه؛ لأنه علم أن عليه حقا، فلزمه أداؤه، كما لولم يقر به. وإن علم فساد إقراره، مثل أن علم أنه أقر بدين ولا دين عليه، أو بجناية لم توجد منه، أو أقر بما لا يلزمه، مثل إن أتلف مال من دفعه إليه بقرض أو بيع، لم يلزمه أداؤه؛ لأنه يعلم أنه لا دين عليه، فلم يلزمه شيء، كما لولم يقر به.[1]

أما إقرار وليه عنه فلا يصح فيما يتعلق بالأبدان ولا فيما وجب في المال عن جناية وإتلاف ولا فيما تولاه السفيه من عقوده.

ويصح فيما تولاه الولي من البيع والشراء في ماله فيقر بالبيع وقبض الثمن وبالابتياع وقبض المبيع وبصفات العقد من حلول أو تأجيل وثبوت خيار وانبرام عقد عن تراض وعلى هذا يحمل تأويل[2] قوله تعالى: ﴿ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ﴾ البقرة: الآية 185.

[1]- ابن قدامة، المرجع السابق، ج4، ص 356 – 357.

[2] - الماوردي، مرجع سبق ذكره، ج 6، ص 361.

وذكرت مجلة الأحكام العدلية في المادة 994 أنه: لا يصح إقرار السفيه المحجور بدين لآخر مطلقا يعني ليس لإقراره تأثير في حق أمواله الموجودة وقت الحجر والحادثة بعده.[1]

فرع 3: تصرف السفيه المهمل.

تصرف السفيه البالغ المهمل، سواء سبق التحجير عليه أو لم يسبق، تصرفه ماض، إذا جهل حاله حين التصرف، هل كان على السداد رشيدا، أم على السفه مبذرا، وإذا علم أن التصرف حصل منه على السداد، وهو رشيد كان أيضا ماضيا، لأن العلة في منعه هو السفه، وقد تبين عدمه، فليس هناك ما يدعو إلى رد تصرفه، وإذا كان حين التصرف سفيها كان تصرفه مردودا، ولولم يحجر عليه، لأنه سفيه، والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ النساء: الآية 5.

وفي الصحيح من حديث جابر، "أن رجلا أعتق عبدا له ليس له مال غيره فرده النبي صلى الله عليه وسلم فابتاعه منه نعيم بن النحام "[2].

"وجاء رجل بمثل البيضة من ذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم تحصل عليها من بعض المغازي، وليس له مال غيرها، فردها عليه النبي صلى الله عليه وسلم مغضبا"[3].

هذا في السفيه الذكر البالغ، أما غير البالغ المهمل، والأنثى المهملة فترد تصرفاتها إلى أن يبلغ الصبي، وتصير الأنثى عانسا، بأن تنقطع عن المحيض، أو تمضي سنة على دخول الزوج بها .[4]

---

[1]- **مجلة الأحكام العدلية**، ج1، ص 191– 192.

[2]- حديث 15462 مسند الإمام أحمد، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

[3]- حديث 1600 سنن الدارمي

[4]- الغرياني، مرجع سبق ذكره، ج 3، ص 660 – 661.

المطلب الثاني: حكم تصرفات السفيه في جانب التبرعات المالية.

الفرع الأول: حكم وصية السفيه.

قال الحنفية: إذا أوصى السفيه بوصايا في القرب وأبواب الخير جاز ذلك من ثلث ماله يعني إذا كان له وارث استحسانا، والقياس أن لا تجوز وصيته كما لا تجوز تبرعاته وجه الاستحسان أن الحجر عليه لمعنى النظر له لكي لا يتلف ماله ويبقى كلا على غيره وذلك في حياته لا فيما ينفذ من الثلث بعد وفاته حال استغنائه عنه هذا إذا كان الموصى به موافقا لوصايا أهل الخيرية، والصلاح نحو الوصية بالحج أو للمساكين أو بناء المساجد، والأوقاف، والقناطر، والجسور وأما إذا أوصى بغير القرب عندنا لا ينفذ قال محمد – رحمه الله تعالى – المحجور عليه بمنزلة الصبي إلا في أربعة أحدها أن تصرف الوصي في مال الصبي جائز وفي مال المحجور عليه باطل الثاني إعتاق المحجور عليه وتدبيره وطلاقه ونكاحه جائز ومن مال الصبي لا تجوز قال في المحيط: وإذا دبر عبده صح ولا يسعى في نقصان التدبير ما دام حيا، وإذا مات يسعى في قيمته مدبرا قال مشايخنا هذا إذا كان أهل الصلاح يعدون هذه الوصية إسرافا، فإن كانوا لا يعدونها إسرافا بل معهودا حالا يسعى في قيمته إذا كان يخرج من الثلث.[1]

وقال المالكية: للسفيه أن يوصي لغيره بشيء من ماله ولكن بشرطين:

1 – إن لم يخلط ويتناقض في وصيته، فإن خلط فيها وتناقض كأن يقول: وصيت لفلان بمئة، وصيت له بمئتين – بطلت وصيته.

2 – أن تكون وصيته بقربة.[2]

[1]– الطوري، **تكملة البحر الرائق**، ج8، ص93 – 94.

[2]– الغرياني، مرجع سبق ذكره، ج3، ص 660.

وقال الحنابلة: تصح وصيته على الصحيح من المذهب. وقيل: لا تصح.

ومحل الخلاف: فيما إذا أوصى بمال. أما وصيته على أولاده: فلا تصح قولا واحدا. لأنه لا يملك التصرف بنفسه. فوصيته أحق وأولى. قاله في المطلع.

ثم قال المرداوي: ظاهر كلام كثير من الأصحاب في باب الموصى إليه صحة وصيته بذلك. وهو أولى بالصحة من الوصية بالمال. والظاهر: أن الذي حداه إلى ذلك: تعليل الأصحاب بكونه محجورا عليه في تصرفاته، أو لكونه محتاجا إلى الثواب، وتصرفه في هذه محض مصلحة من غير ضرر. لأنه إن عاش لم يذهب من ماله شيء. ولا يلزم من ذلك أن الوصية على أولاده لا تصح. اللهم إلا أن يكون في المسألة نقل خاص.[1]

الفرع الثاني: حكم هبة السفيه وصدقته ووقفه.

قال الحنفية: لا ينفذ بيع السفيه، ولا شراؤه، ولا إجارته ولا هبته، ولا صدقته وما أشبه ذلك من التصرفات التي تحتمل النقض والفسخ.[2]

وإلى هذا ذهب المالكية فقالوا: إذا تبرع الصبي المميز أو السفيه بشيء من ماله من غير عوض، كالهبة والصدقة والإعارة، فيتعين على وليه رد تصرفه وإبطاله، وإن كان تصرفه بادئ الأمر بإذن وليه، لأنه لا يدرك وجه المصلحة في تصريف أمواله.[3]

---

[1]- المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، ط2، (د. س)، ج5، ص 185.

[2]- انظر الكساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج7، ص 171.

[3]- الغرياني، مرجع سبق ذكره، ج 3، ص659.

وقال الخطيب الشربيني الشافعي: بأن التصرفات المالية المندوبة كصدقة التطوع لا تصح منه فإن زال المانع بالبلوغ والإفاقة والرشد صح التصرف من حينئذ.[1]

وأما الهبة له فالأصح في زوائد الروضة صحتها؛ لأنه ليس بتفويت بل تحصيل، ولا يصح قبول الوصية كما اقتضاه كلام أصل الروضة، وجزم به ابن المقري؛ لأنه تصرف مالي، وجزم الماوردي والروياني والجرجاني بالصحة لقبول الهبة، والمعتمد الأول، والفرق بينهما كما قال شيخي: أن قبول الوصية تملك، بخلاف قبول الهبة، وأيضا قبول الهبة يشترط فيه الفور وربما يكون الولي غائبا فتفوت، بخلاف الوصية. قال الماوردي: وإذا صححنا قبول ذلك لا يجوز تسليم الموهوب والموصى به إليه، فإن سلمهما إليه ضمن الموصى به دون الموهوب؛ لأنه ملك الموصى به بقبوله بخلاف الموهوب.[2]

وقال البهوتي الحنبلي: لا يصح عتق السفيه ولا هبته ولا وقفه لأنه تبرع وليس من أهله، لكن إن كان الوقف معلقا بموته فالظاهر صحته لأنه وصية وفارق عتقه عتق الراهن لأن الحجر على الراهن لحق غيره وينجبر بأخذ قيمته مكانه.[3]

[1]- الخطيب الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، مرجع سبق ذكره، ج2، ص 302.

[2]- الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، مرجع سبق ذكره، ج3، ص 145– 146.

[3]- البهوتي، مرجع سبق ذكره، ج 3،ص 453.

خـاتـمة

وفي ختام بحثنا نستخلص أن الشريعة الإسلامي أقرت الحجر على السفهاء نظرا لهم ولأموالهم فانتزعت منهم حرية التصرف في مالهم لا في جانب المعاوضات ولا في جانب التبرعات المالية إلا في حدود ضيقة جدا.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها ما يلي:

- إنَّ أهلية الوجوب الناقصة ثابتة لكل إنسان حتى لو كان جنيناً في بطن أُمه، لِما له من حقوق أوجبتها الشريعة المقدَّسة؛
- إنَّ أهلية الوجوب الكاملة ثابتة للإنسان منذ انفصاله عن بطن أمه، لأنها صلاحية لثبوت الحقوق له وعليه، سواء يؤدى بها بصورة مباشرة كالبالغ العاقل، أم تؤدّى عنه بالنيابة كدفع النفقة لوالدي المجنون والصغير من مالهما من قبل وليّهما؛
- إن قِوام أهلية الأداء الناقصة هو التمييز فقط؛
- إن أهلية الأداء الكاملة لا تثبت إلا لمن استجمع شروط التكليف الشرعي الأربعة، البلوغ، العقل، العلم، القدرة. مضافاً إلى خلوّه من العوارض المؤثّرة على هذه الشروط؛
- أقرت الشريعة الإسلامية الحجر على السفهاء حماية لهم ولأموالهم من الغير الذي يريد استغلالها و ذلك بما يحقق مصلحتهم.
- تثبت للسفيه الأهلية بنوعيها فالسفه لا ينافيهما ولكن السفيه غير رشيد؛
- لقد عد السفه من العوارض المكتسبة لأن السفيه يعمل بإرادته واختياره، إلا أنه لا يعمل وفق مقتضى العقل؛
- اختلف الفقهاء في تعريف السفيه، فهو عند المالكية والشافعية والحنابلة المبذر لماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة وذلك إما بصرف ماله في المعاصي أو الشهوات النفسية أوفي العقود المالية بغبن فاحش؛
- اتفق الإمام أبو حنيفة مع بقية الفقهاء في أن الصبي إذا بلغ سفيها يمنع عنه ماله خمسة وعشرون سنة؛

- الإمام أبو حنيفة مخالفا صاحبيه وبقية الفقهاء لا يحجر على الإنسان العاقل البالغ الحر وتصرفه في ماله جائز وإن كان مبذرا مفسدا يتلف ماله فيها لا غرض له فيه ولا مصلحة؛
- بالرغم من أن جمهور الفقهاء قالوا بالحجر على السفيه إلا أنهم اختلفوا في سببه فيرى الإمام الشافعي أنه يحجر عليه جزاء وعقوبة له لإضاعة ماله وفساده، أما المالكية والحنابلة فإنهم يرون الحجر عليه نظرا له لأن في ذلك مصلحة له ولأسرته، وسبب الخلاف في ذلك راجع إلى خلافهم في تفسير معنى الرشد فهو عند الشافعي الصلاح في الدين أو المال وعند المالكية والحنابلة الصلاح في الدين فقط؛
- قال مالك والشافعي وابو يوسف لا يحجر على السفيه إلا القاضي، وقال محمد يثبت بنفس السفه، ومن اشترط القاضي في ثبوت الحجر اشترطه في الزوال، ومن لم يشترطه في الثبوت وقال يثبت بنفس السفه قال: يزول بزواله؛
- اختلف الفقهاء في التصرفات المالية للسفيه في جانب البيوع ،فقال المالكية والحنفية والحنابلة تصرف السفيه بالبيع أو الشراء لا يصح إلا بإجازة الولي نظرا له ولمصلحته، وقال الشافعية ببطلان العقد سواء كان السفيه بائعا أو مشتريا، وسواء كان بإذن الولي أو بغير إذنه. واتفقوا في جانب التبرعات المالية فقالوا لا تصح هبة السفيه ولا وقفه ولا صدقته، واتفقوا أيضا على بطلان إجارته.

وتمت الرسالة بحمد الله تعالى، وتوفيقه، فالحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

فهارس

فهرس المصادر والمراجع.

- **القرآن الكريم .**

- كتب الحديث.

كتب الأصول.

1- أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، **أصول السرخسي**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1993م.

2- عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الاسلامي، (د. ط)، (د. س).

3- سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، مكتبة صبيح، مصر، (د. ط)، (د. س).

4- ابن أمير حاج، **التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام**، دار الكتب العلمية، ط 2، 1983م.

5- محمد أمين بن محمود البخاري، **تيسير التحرير**، دار الفكر، بيروت،(د. ط)، (د. س).

6- عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، مكتبة الدعوة الإسلامية، عن الطبعة الثامنة، (د. س).

7- محمد أبو زهرة، **أصول الفقه**، دار الفكر العربي، (د. ط)، (د. س).

8- محمد الخضري بك، **أصول الفقه**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط6، 1969.

9- وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الاسلامي**، دار الفكر، دمشق، ط1، 1986.

10- عبد الله بن يوسف الجديع، **تيسير علم أصول الفقه**، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط1، 1997.

11– أحمد سعيد حوى، **المدخل إلى مذهب الامام أبي حنيفة النعمان**، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط1، 2002.

12– مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، دار القلم، دمشق، ط2، 2004.

13– عياض بن نامي السلمي، **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، دار التدمرية، الرياض، ط1، 2005.

كتب الفقه.

فقه حنفي:

1– السرخسي، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ-1993م، (د. ط).

2– الكساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ-1986م.

3– المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان،(د. ط)، (د. س).

4– فخر الدين الزيلعي الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط1، 1313 هـ.

5– محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، (د. ط)، (د.س).

6– أبوبكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ، **الجوهرة النيرة**، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ.

7– حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2000م.

8- محمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، **تكملة البحر الرائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط2، (د. س).

9- عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم، **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، (د. ط)، (د. س).

10- مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية،تحقيق: نجيب هواويني،الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي

فقه مالكي:

1- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **المقدمات الممهدات**، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1988م.

2- ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة، (د. ط)، 2004م.

3- القرافي، **الذخيرة**، تحقيق: أبي اسحاق أحمد عبد الرحمان، دار الكتب العلمية، القرافي، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، **ط1**، 1994.

4- ابن جزي الكلبي الغرناطي، **القوانين الفقهية**، (د. د) ، (د. ط)، (د. س).

5- الغرياني، **مدونة الفقه المالكي و أدلته**، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان،(د. ط)، 2006م.

6- الصاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف، (د. ط)، (د. س)، بيروت، **ط2**، 2008.

فقه شافعي:

1- الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419 هـ -1999م.

2– إمام الحرمين، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط1 ،1428هـ-2007.

3– محيي الدين يحي بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط3، 1412هـ /1991م.

4– الخطيب الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، دار الفكر، بيروت، (د. ط)، (د. س).

5– الخطيب الشربيني – **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ – 1994م.

6– مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، دار القلم، دمشق، ط4، 1992م.

فقه حنبلي:

1– ابن قدامة، **المغني لابن قدامة**، مكتبة القاهرة، (د. ط)، 1968م.

2– المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، ط2، (د. س).

3– مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي، **دليل الطالب لنيل المطالب**، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض، ط1، 2004م.

4– البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، ط1، 1414هـ – 1993م.

5– البهوتي الحنبلي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، (د. ط)، (د. س).

فقه عام:

1– وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ– **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، دار الفكر، سوريا، دمشق، ط1 ،1991.

كتب التفسير:

1- أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير، **تفسير القران العظيم**، تحقيق سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، الرياض، ط1، 1997.

كتب المعاجم:

1- ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

2- ابراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، (د . ط)، (د. س).

فـــهـــــرس الآيـــــات

السورة	طرف الآية	رقم الآية	الصفحة
البقرة	﴿* مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ﴾	106	27
البقرة	﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ..﴾	173	39
البقرة	﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ..﴾	184	39
البقرة	﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا .....﴾	282	37
البقرة	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ.....﴾	282	48
البقرة	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ.....﴾	282	58
البقرة	﴿فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِ﴾	282	55
البقرة	﴿ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾	185	58
البقرة	﴿ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾	185	74
النساء	﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ .....﴾	5	37
النساء	﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ .....﴾	5	48
النساء	﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ﴾	5	62
النساء	﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ.....﴾	5	75
النساء	﴿وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ .....﴾	5	83
النساء	﴿وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ﴾	5	55
النساء	﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ.....﴾	06	19
النساء	﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ.....﴾	6	48
النساء	﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾	6	51

النساء	﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟﴾	6	54
النساء	﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾	141	62
التوبة	﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ ....﴾	65	38
الإسراء	﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾	15	35
الإسراء	﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ.....﴾	34	54
الإسراء	﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ.....﴾	34	57
الكهف	﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا.....﴾	105–103	35
الأحزاب	﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ ﴿٧٢﴾﴾	72	10
فاطر	﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾	24	35
فصلت	﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ﴾	23	35
الملك	﴿خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ﴾	2	33
المدثر	﴿هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ ﴿٥٦﴾﴾	56	10

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
"المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم"	13
"فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت..."	13
"رفع القلم عن ثلاث..."	25
"وعن المعتوه حتى يعقل بسم الله الرحمن	25
" وضع عن أمتي الخطأ و النسيان ..."	27
رفع القلم عن ثلاثة ...و عن النائم حتى يستيقظ "	28
"إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة"	29
"طلق امرأته البتة وهو مريض"	31
"إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم ...""	36
"ثلاث جدهن جد و هزلهن جد : النكاح و الطلاق..."	38
"فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربع ركعات..."	39
"حجر على معاذ ماله، وباعه على دين كان عليه...."	48
"يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضت عليه...."	48
"الأسيفع . أسيفع جُهينة . رضي من دينه وأمانته ...."	49
"لا ضرر ولا ضرار"	53
"إذا بايعت، فقل لا خلابة، ولي الخيار ثلاثة أيام، فلو لم يكن الحجر..."	56
"من بايعت فقل لا خلابة"	56
"أن رجلا أعتق عبدا له ليس له مال غيره"	75